الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق المؤلف

دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالب:

عراس بلال

تحت إشراف الدكتور:

خضري حمزة

السنة الجامعية 2015-2016

الملخص

تعتبر حقوق المؤلف من أهم حقو الملكية الفكرية كونها تمثل الابداع الفكري والذهني، ولقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف من خلال قانون سنة 2003، وتتمثل هذه الحماية من خلال إظهار من هو المؤلف وماهي المؤلفات المحمية، فهناك المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، والمصنفات الجماعية، ولم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لحق المؤلف مكتفيا بتبيان الحق المادي و المعنوي .

وأقر المشرع الجزائري الإجراءات الوقائية والمسؤولية المدنية عند الاعتداء على حق المؤلف إلا أنه لم يعطي لقواعد المسؤولية أية خصوصية، و أضاف المسؤولية الجنائية المتمثلة في قيام جريمة التقليد.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير التشريعات العربية والأجنبية من حيث حماية حق المؤلف وتبقى الإشكالية في مدى إمكانية تطبيق الحماية على أرض الواقع.

Résumé

Les droits d’auteur sont l’un des plus importants droits de propriété intellectuelle car ils représentent la création intellectuelle et mentale. Le législateur algérien a organisé les droits d’auteur selon la loi de l’année 2003. La protection apparait en montrant qui est l’auteur et quelle sont les œuvres et collectives ; et le législateur n’a pas précisé la nature juridique de droit d’auteur en se content uniquement de démontrer le droit le droit matériel et moral.

Lors de l'attaque sur le droit d'auteur, le législateur approuve les procédures de prévention et la responsabilité civile mais ne donne à ses règles aucune spécificité, comme il a ajouté la responsabilité pénale pour le crime d'imitation.

Ainsi, le législateur algérien a suivi les législations arabes et étrangères en termes de protection des droits d'auteur et la problématique demeure dans la possibilité de l'appliquer sur le terrain.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي أطال الله في عمره الذي قام بتقديم كامل الدعم لي طوال مشواري الدراسي، ولم يبخل علي بشيء.

وإلى إخوتي وإلى كل الأهل وأصدقائي

رسيم ،زكرياء، سامي، رضا ،سامي ، العربي.

شكر و عرفان

نشكر المولى عز وجل الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى، فالحمد لله والشكر لله ومن حق النعم الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر.

فبعد شكر المولى عز وجل المتفضل بجليل النعم،

كما أتقدم بكامل الإمتنان وجزيل العرفان إلى الدكتور **"خضري حمزة"** على تشريفه لي بإشرافه على هذا العمل المتواضع وعلى كامل المجهودات التي قام بها لمساعدتي وإرشادي لإنجاز هذا العمل، كما أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مراجعة هذه المذكرة وتحملوا عبئ تقييمها.

كما أتوجه لكامل أساتذتي طوال مشواري الدراسي بالشكر و العرفان وأتمنى من المولى عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حساناتهم.

وشكرا.

مقدمة

إن الحضارة الإنسانية اليوم في تطور مستمر، والعالم اليوم في تزايد ونمو سريعين، وبات يشكل قرية صغيرة بفضل العولمة التي أنتجت تنوع الثقافة والعلوم والمعارف، إلا أن هذا التطور السريع خلف عدة سلبيات أهمها التدخل الكبير في خصوصيات الأفراد والانتهاك الصارخ لحقوقهم وإبداعاتهم، وتختلف المجتمعات المتقدمة عن المجتمعات المتخلفة في المعيار المتمثل في القدرة على الحفاظ على تنظيم حياة الأفراد وإيجاد التوازن في العلاقات بينهم وحماية حقوقهم، ومن هذه الحقوق حق الملكية الفكرية والذي يعتبر نتاج ما يبدعه الفرد من ذهنه وهي بهذا المعنى تعد من أسمى ما يملك الفرد، كونها لا تشكل شيئا ماديا مستهلكا، بل هو ما يعبر عن شخصية الفرد وملكته الفكرية التي له حق الاستئثار بها والانتفاع بها طوال مدة حياته ولورثته بعد مماته.[1]

وتتميز الملكية الأدبية والفنية بأنها ملكية روحية ووجدانية رغم أن لها جانبا ماديا على خلاف الملكية الصناعية والتجارية التي هي في الأصل ملكية سلعية انتجت لغايات مادية، وبالتالي فإن الملكية الفكرية مصطلح يغطي كل إبداعات وابتكارات الفكر البشري بما فيها المنتجات الفنية والأدبية والاختراعات والرسوم والتصاميم والشخصيات والأسرار التجارية والرموز التي تشير الى مصدر السلع والخدمات.[2]

---

[1] ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية، 2011/2010، ص 01.

[2] يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 02.

وتتمثل الحقوق التي يتمتع بها المؤلف الناتجة عن أعماله الأدبية أو الفنية (إبداعه الذهني) في نوعين من الحقوق حقوق معنوية وهي الحقوق اللصيقة بشخصيه المؤلف وفكره فمن حق المؤلف في أن ينسب إليه عمله الأدبي أو الفني ومن حقه أن يحوره أو يعدله أو يطوره وحده دون سواه وهذه الحقوق المعنوية هي حقوق أبدية لصيقة بالمؤلف غير قابله للتنازل أو البيع، وحقوق مادية كحق المؤلف في استغلال عمله الأدبي أو الفني بكافة أوجه الاستغلال مثل (نسخه وطبعه وتصويره وترجمته ونشره وعرضه وبيعه وتأجيره وتوزيعه) وهذه الحقوق المادية قابلة للتنازل ولها مدة معينة للحماية وبعد انتهاء مدة الحماية تصبح الأعمال المحمية ملكا عاما.[1]

تعتبر المصنفات الأدبية والفنية هي ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هي مظهر من مظاهر الشخصية ذاتها، يعبر عنها ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، لذلك كان لابد من الاعتراف له بالحقوق الأدبية على مصنفه، تمكنه من صيانة شخصيته، وحماية إنتاجه الذهني، والدفاع عن هذه الحقوق في وجه المعتدين عليها، وذلك لما لهذه الحقوق من أهمية لدى منتجها، حيث يؤلمه الاعتداء عليها وعدم حمايتها، عندئذ يشعر بخيبة الأمل، فينطفئ مصباح إنتاجه، وتضعف همته، وينصرف عن التأليف والابتداع، وبذلك ينهار ركن هام من أركان تقدم الإنسانية، والذي يعتبر هو الأساس في حياتنا الراقية، التي نسمو بواسطتها على سائر الكائنات الحية[2].

---

[1] حنان طلعت أبو العز، **الحماية الجنائية لحقوق المؤلف**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص193.

[2] أحمد سويلم العمري، **حقوق الإنتاج الذهني**، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة 1976، ص27 و28.

لقد حظي موضوع حماية حق المؤلف باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي، وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور انواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية والتي تدخل ضمن المجالات المختلفة لحق المؤلف، وقد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية والفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية حقوق المؤلف بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف بصورة أساسية وذلك من خلال الاعتراف بحقوقه المالية والأدبية المتصلة بإبداعه الفكري، وحمايته من أي اعتداء على هذه الحقوق تشجيعا له على القيام بمزيد من الإبداع وطمأنته لدفعه لنشر مصنفاته دون الخشية من استنساخها دون موافقته وبغير وجه حق.[1]

ولم يحظى حق المؤلف بالحماية التشريعية، سواء على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد الدولي، إلا مؤخرا بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ينعم به العالم منذ سنوات، ولم يكن يخطر على بال أحد، فقد أصبحنا نرى انتقال المعلومات بين دول العالم بسرعة مذهلة، وربما يكون في هذا الانتقال أحيانا اعتداء على حقوق الآخرين وانجازاتهم، ومنها حق المؤلف.[2]

لذا فقد غدت الحاجة ماسة إلى ايجاد قانون فعال لحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها من أي اعتداء.[3]

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، **حق المؤلف في القانون "دراسة مقارنة"**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 337.

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص، 340.

[3] محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص 340.

وعلى الرغم من أن حقوق المؤلف مازالت مشمولة بالحماية القانونية، إلا أن قطاع المعلومات والمعارف قد شهد نموا لا مثيل له، الأمر الذي أدى إلى ازدياد الاعتداء على هذ الحق.[1]

ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة لأن توفير حماية جنائية لأعمال المؤلفين وإبداعاتهم لا تصب فقط في مصلحة أصحاب حق التأليف وحدهم فحسب بل تؤدي إلى مصلحة وطنية وحتى على المستوى الإنساني. إذ أن توفير الحماية الجنائية لحقوق المؤلف بما تتمثل به من عقوبات زجرية (الحبس و أو الغرامة) تكفل له الطمأنينة والأمن على أعماله من التعدي والقرصنة، بحيث يختص وحده بالاستئثار بالحقوق الحصرية التي منحها له القانون، وهذا الأمر يشجع المؤلف على الإبداع والاستمرار في إنتاج المزيد من الأعمال الإبداعية مطمئنا إلى حفظ وصون حقوقه الحصرية على أعماله من التعدي عليها في ظل القانون.[2]

وككل القوانين لا يكفي تقرير الحماية الجنائية إذ لا بد أن تتبع بإجراءات وقائية لمنع الاعتداءات قبل وقوعها، وإذا وقع الاعتداء فلا بد من ترتيب المسؤولية المدنية لتعويض المؤلفين عن الأضرار الماسة بمؤلفاتهم.[3]

إن الجزائر ككل الدول العربية سنت قوانين لحماية حقوق المؤلف، وقد طور المشرع ترسانة من القوانين الخاصة بحقوق المؤلف وذلك حتى يوفر الحماية الكافية لهذه الحقوق والتصدي لكل

---

[1] محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص، 341.

[2] رشاد توام، **حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية**، مؤسسة النشر للدعاية والإعلان، الطبعة الأولى سنة 2008، ص 83.

[3] رشاد توام، المرجع السابق، ص 84.

معتد عليها بفرض عقوبات صارمة، ومن ذلك الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

إن قمع الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف، والضمانات المقررة لذلك وطنيا، هو الذي يحدد لنا ما إذا كانت الوسائل المستعملة في ذلك ناجحة أم لا، لأنه كلما زادت هذه الضمانات القانونية المقررة للحماية نقص حجم الاعتداء على حقوق المؤلف،[2] وعليه فإن موضوع حماية حقوق المؤلف يقتضي منا دراسة الأحكام التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري وذلك عن طريق دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية لتبيان إذا ما كانت هذه الحقوق تتمتع بنفس الحماية أم أن هناك اختلاف بينهما.

أهمية الدراسة

إن أهمية دراسة حقوق المؤلفين تكمن في كونها حقا من الحقوق الطبيعية، إذ أنها تكفل للمبدعين حرية التفكير والابتكار والاستفادة من إبداعهم، وفي المقابل يجب أن يكون للمجتمع حقا في الاستفادة من هذا الابداع وهذا التفكير، لذلك كان لزاما وجود قوانين تحمي هذه الأفكار في ذاتها و ثمارها وتحافظ في الوقت نفسه على الحقوق المتعارضة الناجمة عن حق المؤلف.[3] ولا شك أن إضفاء الحماية على هذه المصنفات يرجع بالربح على الميزانية العامة للدولة حيث يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من الضرائب والرسوم المفروضة

---

[1] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية عدد44 مؤرخ في 2003/07/23.

[2] بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 12.

[3] عاطف عبد الحميد، **السلطات الأدبية لحقوق المؤلف**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة سنة 2002، ص 05.

على عمليات استغلال الإبداعات الفكرية من المبدعين والمنتفعين بجميع المصنفات الأدبية والفنية.

أسباب إختيار الدراسة

ترجع دوافع إختياري لهذا الموضوع إلى:

1- الأسباب الذاتية: ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو تسليط الضوء على الانتهاكات الواقعة على حقوق المؤلف.

- محاولة إثراء رصيد المكتبة الوطنية.

2-الأسباب الموضوعية:

سهولة الاعتداء على حقوق المؤلف نظرا للتطور التكنولوجي والوسائل العلمية المستحدثة.

تعدد وسائل نسخ ونشر المؤلفات بصورة رهيبة وسريعة.

قيام مختلف التشريعات الدولية بالمناداة بضرورة حماية حقوق المؤلفين.

قيام المشرع الوطني بتطوير ترسانة من القوانين في هذا الشأن، وهو موضع دراستنا.

الإطار المنهجي

في معالجتنا لهذا الموضوع اعتمدنا في ذلك على المنهج المقارن وكذا المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية.

تحديد الاشكالية: تتمثل إشكالية الدراسة في مناقشة الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون الجزائري والقوانين المقارنة لاسيما من حيث الآليات القانونية المقررة بمقتضاها لحماية هذه الحقوق، ويمكن بلورت هذه الإشكالية في التساؤلات التالية:

ماهي حقوق المؤلف المعترف بها في الجزائر والقوانين المقارنة ؟

ما هي الآليات القانونية المقررة لحماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة ؟

وتتفرع عن الاشكالية مشكلات ثانوية تتمثل في:

ما هي مظاهر هذه الحماية؟

هل هي كافية؟

خطة الدراسة

ولقد جاءت هذه الدراسة في فصلين قسمناها على النحو التالي: الفصل الأول بينا فيه ماهية حق المؤلف موضوع الحماية، فلا يمكن دراسة موضوع الحماية دون تعريف حق المؤلف وتمييزه عن باقي الحقوق، إذ أنه من المستحيل حماية شيء نجهله.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه وسائل حماية حق المؤلف والمتمثلة في وسائل إجرائية، مدنية، جنائية.

الفصل الأول: نطاق تطبيق

حماية حقوق المؤلف

تنصب حقوق المؤلف على حماية الانتاجات الذهنية للمؤلف وتسمى هذه الانتاجات بالمصنفات الادبية والفنية فالمصنف له مدلول فني واسع إذ لا يقتصر على الفنون الجميلة بل يشمل العديد من المصنفات الموسيقية والسينمائية والمسرحية وغير ذلك من المصنفات في الأدب والفنون والعلوم.

ولذلك فإن وضع مفهوم دقيق لحق المؤلف لا يعد أمرا يسيرا، فمعظم التشريعات بينت الحقوق الممنوحة لهم دون أن تبين مفهوم حق المؤلف، فالعمل الذهني قد يكون عملا ذهنيا يعبر عنه بالكلمات، أو عملا فنيا يحاطب الحس الجمالي للجمهور، ويعتبر العمل الذهني مستحقا إذا كان يحتوي على ابتكار من إنتاج المؤلف،[1] لذلك فإن الحديث عن حق المؤلف لا بد أن يتم من خلال توضيح ماهية حق المؤلف وخصائصه وكذا تمييزه عن باقي الحقوق،. ويترتب على حقوق المؤلف حقوق أدبية لصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها ولا يلحقها التقادم.

كما توجد حقوق مالية تمنح لكل صاحب إنتاج فكري حق الاحتكار واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي. ويجب كذلك التعرض إلى نطاق الحماية، أي تحديد مجالها، لتكون الحماية واضحة، فالاعتداء يقع على المصنفات المتعددة الأنواع، و على المؤلف في حد ذاته. و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى:

مفهوم حق المؤلف وخصائصه كمبحث أول، وتمييز حق المؤلف عن باقي الحقوق كمبحث ثان، ونطاق تطبيق الحماية المبحث الثالث.

[1] محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، طبعة سنة 1985، ص 07.

المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف و خصائصه

إن الحديث عن حق المؤلف لا بد أن يتم من خلال توضيح مقومات هذا الحق أي توضيح مفهوم حق المؤلف وخصائصه، وذلك نظرا لما وجه له من تعاريف عديدة مشتركة في مفاهيم مختلفة، حيث تعكس أهمية هذا المصطلح ودوره في رقي الأفكار الذي أدى بدوره إلى اختلاف في تحديد طبيعة هذا الحق، فمنهم من أحاله إلى نظرية شخصية لها علاقة بالفكر والذهن والأفكار التي لا تنفصل عن شخص المؤلف و منهم من أحاله إلى نظرية الملكية لتأتي في الأخير نظرية الازدواج لتجمع بين كل هذه الأفكار.[1]

وعليه سنقوم بتعريف حق المؤلف في المطلب الأول وخصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف حق المؤلف

إن حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يمنح لكل مؤلف على مصنفه الفكري، ويقصد بالمصنف الفكري كل إنتاج ذهني وفكري مهما كان نوع هذا المصنف وأي كانت وسيلة التعبير عنه سواء بالكتابة أو عن طريق النخت، أو التصوير، أو الرسم والصوت.

فتحديد مفهوم حق المؤلف ليس بالأمر الهين إذ أن أغلبية التشريعات بينت الحقوق الممنوحة للمؤلف دون أن تبين مفهوم حق المؤلف أو توضح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف، إلا أن هناك بعض الاجتهادات الفقهية قامت بتعريف حق المؤلف بأنه:" سلطة يمارسها المؤلف

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"**، دار الحرية للطباعة، بغداد، طبعة سنة 1978، ص 20.

على أعماله التي يبتكرها سواء شفوية كانت أم كتابية، أم مرئية، أم فنية".[1] فالعمل الذهني قد يكون عملا أدبيا يعبر عنه بالكلمات، او عملا فنيا يخاطب به الجمهور إذ يعتبر هذا العمل مستحقا للحماية إذا كان يحتوي على ابتكار من إنتاج المؤلف، فالمقصود بالحقوق الذهنية هي كل الحقوق التي ترد على شيء معنوي وأهم هذه الحقوق هو حق المؤلف.[2]

مما سبق سنحاول تعريف المؤلف في التشريع الجزائري وباقي التشريعات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف المؤلف في التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري المؤلف في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المادة 12 كما يلي: " **يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه**".

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".[3]

المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للمؤلف وحقوقه وحاول حمايتها فأعطى لها تشريعات خاصة، ففي المادة 12 من الأمر 03-05 أضفى صفة المؤلف على من يقوم بالإبداع إذ اعتبره شرط جوهري كما أن التأليف لم يقتصر ففقط على الشخص الطبيعي بل شمل أيضا الشخص المعنوي في الحالات المنصوص عليها في نفس الأمر.

---

[1] يوسف أحمد خليل أبوبكر، المرجع السابق، ص 28.

[2] جمال محمود الكردي، **حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2003، ص20.

[3] الأمر 03-05 ، المرجع السابق، ص 05.

ففي نظر القانون يعد مؤلف لمصنف معين من يذكر اسمه عليه أو الشخص الذي ينسب إليه عند نشر المصنف ما لم يثبت عكس ذلك.

إلا أنه في المادة 03 من هذا الأمر السالف الذكر "**يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.**

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".[1]

بالنظر إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤلف صراحة، لكنه ذكر المقصود به بطريقة مباشرة في الفقرة الأولى من المادة 03 منه، وعليه فإن المؤلف هو ذلك الشخص الذي يبدع ويبتكر المؤلف.

الفرع الثاني: تعريف المؤلف في التشريعات الأخرى

لقد أعطت مختلف التشريعات الدولية أهمية بالغة لحقوق المؤلف و المؤلفين، فقد عرف الشرع الإماراتي المؤلف في المادة الأولى من قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980 بأنه:" **الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلف للمصنف من يذكر إسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بإعتباره مؤلف له مالم يقيم الدليل على غير ذلك.**

كما يعتبر مؤلف للمصنف من ينشره دون إسم أو بإسم مستعار أو بأي طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف.

[1] المرجع السابق، ص04.

فإذا قام الشك اعتبرنا ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا نائب عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف".[1]

بينما نجد المادة 138 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، بينت المقصود بالمؤلف على أنه: " **الشخص الذي يبتكر المصنف ويكون نتيجة مجهوده وإبداعه الذهني وأيا كان نوع هذا المصنف وأيا كانت طريقة التعبير عنه."**[2]

بالنظر لتعريف المشرع المصري نجده قد أضفى صفة الابتكار على المؤلف والإبداع بأي طريقة كانت للتعبير عن مصنفه ومهما كان نوع هذا المصنف.

ونجد أن المشرع الإماراتي قد عرف المؤلف تعريفا مفصلا ودقيقا لمعرفة المؤلف الأصلي في حال حدوث شك حول نسب مصنف معين إلى شخص ما، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد تعريف صريح للمؤلف لكنه أورد المقصود به بطريقة مباشرة.

ومن التعريفات القانونية الأخرى التي أولت للملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة أهمية قصوى دعما منها للابتكارات الذهنية وتشجيعا للإبداع الفكري الأدبي المشرع اللبناني الذي نص في المادة 137 من القرار المتعلق بالملكية الكتابية والفنية رقم 2385 من سنة 1946 والذي عرف المؤلف بأنه: " **الشخص الذي يقوم بابتكار أدبي أو فني له حق ملكية مطلقة عليه."**[3]

---

[1] أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 172.

[2] شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 105.

[3] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 28.

فالمشرع اللبناني وافق بقية التشريعات لإضفاء صفة الابتكار للأثر والإنتاج الأدبي أو الفني الذي يصدره المؤلف ويكون لها ملكية مطلقة على هذا الابتكار.

من جهة أخرى عرف المؤلف على أنه : " **الشخص الذي يقوم بابتكار المصنف، فالمؤلف من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.**"[1]

ولقد اعتبر المشرع الفرنسي حق التأليف ملك للمثقف، فهو ملك خاص يحمي الإبداع الفكري عرفانا لأصحابه، وهو حق استثنائي للاستغلال، يختلف عن الحقوق الصناعية. ويختلف تماما عن حقوق المؤلف المجتمعة التي تضم العديد من الامتيازات الممنوحة له منذ صدور قانون 03 جويلية 1985 المتعلق بالفنان والمترجم والمخرج ومؤسسة الاتصال السمعية والبصرية.[2]

ونظرا لكل ما سبق فإن كل التشريعات ترتب عنها أن المؤلف هو من يبتكر المؤلف ويبدع فيه، ومن ثم يتجلى لنا أن المؤلف يأتي بشيء جديد في شكل مصنف ينسب إليه، ولذلك فإن لفظ الابتكار شرط ضروري و جوهري لحماية المؤلف.

المطلب الثاني: خصائص حق المؤلف

إن الحقوق قد ترد على أشياء مادية كما هو الحال في الحقوق العينية و الحقوق الشخصية و أشياء غير مادية لا تدرك بالحواس ولكنها تدرك بالفكر ولذلك تسمى بالحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الأدبية والفنية.

---

[1] سعيد سعد عبد السلام، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82،** سنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 09.

[2] Christel Simler**, droit d'auteur et droit commun des biens**, direction des affaires, logistiques intérieures, université de Strasbourg, dépôt légal au 3e trimestre, France, 2010,p26.

إن النظم القانونية المختلفة لا تتبنى نظاما موحدا لمعالجة حقوق الملكية الفكرية وتحديد طبيعتها القانونية ، وهذا راجع إلى وجود نظامين رئيسيين، أولهما النظام الأنجلو سكسوني والذي تتبعه دول كالولايات المتحدة و بريطانيا وكندا، هذه النظم تسيطر عليها فكرة إقتصاد السوق وبالتالي فهي تهتم بالجانب المادي أكثر من الجانب الأدبي لحق المؤلف، والنظام الثاني هو النظام اللاتيني والذي يعتبر أن المصنفات ما هي إلا مرآة عاكسة لشخصية المؤلف، ولذلك فإن هذه المنظومة تغلب الجانب الأدبي على الجانب المادي.[1]

ولقد ثار خلاف حول طبيعة هذه الحقوق ذلك أن حق المؤلف لا يندرج ضمن التقسيم التقليدي للحقوق، فهو ليس حقا عينيا خالصا، وليس حقا شخصيا خاصا، فهو يحتوي على عنصرين متعارضين، وهما الحق الأدبي والحق المالي.[2]

إلا أن ما شاع و انتشر بين الفقه هو مصطلح الحقوق الذهنية لاشتمالها على طبيعة هذه الحقوق وارتباطها بالذهن البشري بالأخص ما ينتجه من إبدعات.

كما أن إتفاقية "**بيرن**" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971 لم تتطرق هي الأخرى لتعريف وبيان طبيعة هذا الحق لذا ترك أمره للفقه.[3]

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، **حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة**، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2002، ص 14.

[2] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 48.

[3] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 17.

واعتمادا على ما سبق تعددت الآراء حول طبيعة حقوق المؤلف، وانقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات، فهناك من رأى أن حق المؤلف ما هو إلا حق ملكية، ورأي آخر رآه من الحقوق الشخصية، واتجاه آخر اعتبر حق المؤلف مزيج من الحقوق العينية والشخصية.

الفرع الأول: حق المؤلف حق ملكية

اعتبر أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف هو حق ملكية، بل قد يكون هذا الحق أقدس حقوق الملكية، لأن ملكية الإنسان على انتاجه الفكري ومبتكراته العقلية هي ملكية تتصل بصميم شخصية الإنسان، ولذلك فهي أولى بالحماية من الملكية المادية، فالإنسان يمتلك ما لا يصنعه فمن باب أولى تملكه لما ينتجه و يبتكره، ومن هنا أصبح الفقه و التشريع يتحدثان عن الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الذهنية التي هي ناتج ذهن الإنسان. [1]

واعتبر أنصار هذه النظرية أن الحقوق المتولدة عن حق المؤلف ما هي إلا حق ملكية، فهي تتمتع بخصائص الملكية من حثث الاحتكار والاستئثار والسلطات التي يتمتع بها المالك، وأنه من الممكن الحجز على حق المؤلف ورهنه كما هو الحال بالنسبة لحق الملكية.

وفي معرض تفصيلهم للنظرية اعتبروا أن الفكر في حقوق المؤلف هو عبارة عن إمعان النظر وإعمال الذهن لإنتاج الأفكار والتي تعتبر مما يملك ويمكن أن يكون مالا متقوما تصح فيه كل العقود الناقلة للملكية والأموال، كعقد البيع والإيجار كما تصح فيها التصرفات الناقلة للملكية

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص10.

كالميراث والهبة والوصية والوقف والإعارة والتنازل، ويمنع إتلافها والاعتداء عليها، مما يجعلها تتشابه مع خصائص الملكية.[1]

ولهذه النظرية جذور تاريخية حيث اعتبر تشريع نابليون لسنة 1791 أن كل اكتشاف أو إبتكار جديد أيا كان نوعه يعتبر ملكا للمؤلف، كما اعتبر الشاعر الفرنسي "**لامارتين** " أن فكرة حق المؤلف فكرة مستمدة من روح الله لأنها بمثابة الإلهام من الله، والإلهام الإلاهي أكثر درجات الخصوصية والتقديس، فهي تقترب من الملكية لا يجوز التنازل عنها.[2]

وقد بين الفقيه "**جوسران**" وهو من مؤيدي نظرية الملكية لحقوق المؤلف، أن الملكية غير المادية أو المعنوية هي نوع جديد من أنواع الملكية تتميز عن ملكية الأشياء، فالكاتب بمجرد أن يخرج مصنفه إلى الوجود يصبح له حق ملكية مادي على مؤلفه وحق ملكية معنوي، ووضح بمثال الفنان الذي يصنع تمثالا أن له حقان، حق ملكية على الشيء الذي يصنعه وحق ملكية معنوي.[3]

في نفس هذا الاتجاه سارت محكمة استئناف باريس في حكم لها سنة 1853، حيث اعتبرت أن حق المؤلف هو حق ملكية مصدره القانون الطبيعي، إلا أن استغلال هذا الحق وتنظيمه يخضع إلى قواعد القانون المدني إذا لم يوجد اتفاق على ما يخالف ذلك، وفي عام 1878

---

[1] إحسان سمارة، **مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ضوابطها في الإسلام**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 08 سبتمبر 2005.

[2] غسان رباح، **قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد**، دار نوفل للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 08.

[3] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 11.

اعتبرت المحكمة الفرنسية أن الانتاج الذهني يعتبر مالا قابلا لأن يكون محلا للملكية وإن لم يرد على شيء مادي.[1]

واعتبر جانب من الفقه المصري أن خاصية التأبيد التي قد تمنع من إعطاء وصف الملكية على حق المؤلف ليست من الخصائص الأساسية للملكية بل هي دخيلة عليه بسبب تأثير المذهب الفردي، واعتبروا أن عدم إمكانية ممارسة إحدى سلطات المالك لا يعني عدم وجود الحق، كما أن السلطات التي تعطى للمالك يمكن عدم ممارستها، وأن الأشياء المعنوية تصلح في القوانين الحديثة أن تكون محلا للحقوق، ويجوز للمؤلف النزول عن حقوقه للغير بمقابل أو جون مقابل.[2]

وقد ذهب البعض إلى أن ملكية المؤلف هي ملكية عقار مع وجود بعض القيود لأغراض المصلحة العامة، والبعض الآخر لم يعتبرها لا ملكية عقار ولا منقول، لأن معيار التمييز بينهما هو إمكانية الانتقال وهذا المعيار لا ينطبق على حقوق المؤلف التي تتميز بالطابع المعنوي، ولذلك اعتبروا أنها ملكية من نوع خاص لأنها ترد على شيء معنوي وهي ثمرة عمل ذهني تخول صاحبها الاحتكار والاستغلال، أي أنه حق عيني يخول صاحبه استغلال نتاج أفكاره.

إن الحقوق الفكرية تنتمي إلى الحقوق العينية حسب هذا الاتجاه، وهذه الحقوق واردة على أشياء وإن كانت غير مادية، فهي حق من حقوق الملكية لا بل هي أقدس حقوق الملكية فهي تخول المؤلف العناصر الثلاث الأساسية للملكية وهي الاستعمال والاستغلال و التصرف، وإذا كان

---

[1] أبو اليزيد المتيت، **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة سنة 1967،ص 17.

[2] غسان رباح، المرجع السابق، ص 13.

الحق قد ينشأ بداية من حق ذهني إلا أنه في النهاية حق مالي خاصة عندما يتم إظهاره ونشره.[1]

وقد تبنى القانون اللبناني هذه النظرية حيث اعتبر أن الشخص الذي يبتكر عملا أدبيا أو فنيا يكون له حق ملكية مطلق على العمل ودونما حاجة لقيامه بأية إجراءات شكلية.[2]

كما أوضح المشرع اللبناني أن حق المؤلف مختلف عن حق الملكية، بل هو حق خاص ولذلك فالمشرع اللبناني قد منع الحجز على حق المؤلف لأنه حق شخصي.

كما اعتبر القانون المصري القديم لسنة 1955 أن حق المؤلف هو حق ملكية، وكان القضاء المصري في تلك الحقبة منقسما على نفسه، فبعض الأحكام اعتبرت أن في حق المؤلف بعض خصائص الملكية ولكنه ليس حق ملكية، واعتبرته حق احتكار للاستغلال، وأحكام أخرى اعتبرت أنه حق ملكية.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 21 من قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: "**يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.**

وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها."[4]

---

[1] رضا متولي وهدان، **حماية الحق المالي للمؤلف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2001،ص 27.

[2] المادة 05 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية، رقم 75 لعام 1999.

[3] أبو اليزيد المتيت، المرجع السابق، ص 17.

[4] الأمر رقم 05/03، المرجع السابق، ص 06.

ومعنى هذه المادة أن المشرع الجزائري وافق على نظرية أن حق الملكية غير مشابه لحق المؤلف لأنه أورد في نص المادة 21 من الأمر 03-05 سالف الذكر أن حق المؤلف المعنوي غير قابل للتصرف فيه أو التقادم أو التخلي عنه، بعكس حق الملكية الذي يتميز بكل هذه الصفات.

الفرع الثاني: حق المؤلف حق شخصي

هذه النظرية ترفض وصف حق المؤلف بحق الملكية، وذلك راجع باختلاف الشيء الذي يرد عليه حق المؤلف عن طبيعة حق الملكية، كما أن حق المؤلف يرد على الأفكار التي تدرك بالحواس وهي نتاج الذهن الذي يؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستحواذ.

كما أن محل حق المؤلف ليس الشيء المادي الذي استقر فيه العمل وإنما العمل العقلي نفسه، وأن النشر لا يقطع الصلة بين المؤلف ونتاجه العقلي، فالنشر لا يتعدى عملية كشف السر الذي يدور بخاطر المؤلف، فحق المؤلف لا يقع على الربح المالي وإنما على الفكرة الذهنية ولا يمكن اعتبار حق المؤلف من عناصر الذمة المالية مهما كانت الأرباح التي يجنيها المؤلف من عقد النشر. وعلى خلاف الشيء المادي الذي يستأثر صاحبه باستعماله فإن المؤلف لا يمكنه استعمال الشيء إلا بمشاركة الغير، لأن الفكرة التي لا يتطلع عليها الغير تكون عديمة الجدوى وتعتبر هذه النظرية أن الحق المعنوي شامل لكل حقوق المؤلف.[1]

[1] غسان رباح، المرجع السابق، ص 24.

كما اعتبر" **الدكتور مصطفى كمال طه**" أن حق المؤلف يقترب من الحقوق الشخصية بسبب طابعه غير المادي، وفي الوقت ذاته يقترب من الحق العيني لأنه يمكن الاحتجاج به على الغير فهو ملكية معنوية ترد على أشياء مادية.[1]

إلا أن هذه النظرية وجهت لها انتقادات واسعة فقد رأى الأستاذ "**عبد الرزاق السنهوري**" أن هذه النظرية تفيد جماعة وجمهور المؤلفين وتضر بمصلحة الجماعة، أي أن هذه النظرية تميل نحو المؤلف والفوائد الناجمة له مقابل ما يصيب الجماعة من ضرر، وحسب هذه النظرية أن حق المؤلف بعد وفاته لا يمكن للدولة الاستيلاء عليه للمصلحة العامة مهما كان بالغ الأهمية.[2]

إضافة إلى أن هذه النظرية تعتبر أن حق المؤلف حق أدبي خالص وتهمل الجانب المالي بالرغم من أهميته إذ من خلاله يتم استغلال المصنف عن طريق النشر أو الأداء العلني وتقرر صفة الاحتكار للحق مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.[3]

الفرع الثالث: حق المؤلف حق شخصي وعيني

يرى جانب كبير من الفقه أن حق المؤلف هو عبارة عن حقين متكاملين فهو يشمل الحق الأدبي والذي يعتبر من الحقوق الشخصية، والحق المالي القائم بذاته وهو مال منقول وحق عيني أصلي، ولذا تم جمع النظريتين السابقتين في نظرية واحدة أطلق عليها النظرية المزدوجة. وبالرغم من الاتفاق على أن حق المؤلف يتكون من حقين، إلا أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول أي الحقين يسمو على الآخر، فهناك من اعتبر أن الحق الأدبي يسمو عل الحق المالي

---

[1] مصطفى كمال طه، **الوجيز في القانون التجاري**، دار النشر، الإسكندرية، طبعة 1974، ص 593.

[2] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق ، ص22.

[3] ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 97.

وهناك من اعبر العكس.[1] والحقيقة أن نظرية ازدواج حقي المؤلف لا تتعارض مع القول أن الحق المالي يتمتع بخصائص تميزه عن الحق الأدبي، فالحق المالي يجوز التنازل عنه، وهو حق مؤقت ينقضي بمدة محددة، أما الحق الأدبي فهو حق دائم يبقى بعد مضي المدة التي حددها القانون ولا يجوز التنازل عنه، وينتقل إلى الورثة في بعض جوانبه، ولذلك لا يمكن اعتبار حق المؤلف حقا عينيا لأنه لا يقتصر على الحق المالي، وهو ليس حقا أدبيا خالصا لوجود الحق المالي.[2]وقد أيد الأستاذ "**عبد الرزاق السنهوري**" هذه النظرية، حيث يرى أن نظرية ازدواجية حق المؤلف تتلاءم مع طبيعة هذا الحق، وكذلك يرى الفقيه "**جيرمي فيليب**" أن هناك بعدان لحق المؤلف، البعد الأول هو الحق الأدبي و الآخر هو الحق المالي.[3]

هذا وقد أيدت اتفاقية "**بيرن**" ازدواجية حق المؤلف بنصها في المادة 06 مكرر على أنه: "**بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل حتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسب المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته**".[4]

---

[1] عبد الفتاح مراد، **الجديد في الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2002، ص39.

[2] أحمد محمود فؤاد المحامي، **حق المؤلف**، مجلة المحاماة القاهرة، العدد الثالث والرابع، السنة السادسة والأربعون.

[3] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص40.

[4] شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008،ص 113.

ولقد أخذت بنظرية الازدواج عدة تشريعات واتفاقيات منها المشرع الجزائري، حيث أقر بأنه يستفيد صاحب المصنفات الأدبية أو الفنية من حقوق مختلفة، البعض منها ذو طابع مالي والآخر معنوي حسب ما ورد في المادة 21 من الأمر 03-05 السالفة الذكر.

ومنه فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية ازدواجية حق المؤلف وأقر بأنه حق شخصي وعيني، فقد أعطى المؤلف حقوق معنوية وأخرى مادية على المصنفات التي ينتجها، كما أن هذه النظرية لم تهمل أي جانب من الحقوق ولم تغلب جهة على حساب جهة أخرى، فقد أكدت على أن الاستغلال المادي عنصر ذو أهمية إلى جانب العنصر المعنوي الذي يرتبط بذهن وفكر الفرد، ومن هنا يستغل المؤلف إبداعاته الذهنية للحصول على عائدات مالية.

المبحث الثاني: تمييز حق المؤلف عن باقي الحقوق

إن الحقوق الفكرية ترد على فكرة ما وينتج عنها ثمرة ما احتوت على قدر من الجدة والحداثة والابتكار، وهذا ما تشترك فيه كل عناصر الملكية الفكرية مع حقوق المؤلف، ولذلك فإنه كان لزاما علينا أن نقوم بتمييز حقوق المؤلف عن باقي عناصر الملكية الفكرية، وذلك تفاديا لوقوع اللبس والخلط بينها وبين حقوق المؤلف وبعض المصطلحات القريبة منها.

إن مصطلح الملكية الفكرية أوسع من مصطلح حقوق المؤلف، لأن الملكية الفكرية تدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة ثم تترجم إلى أشياء ملموسة، ويدخل في نطاقها الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري الأدبي والفني، وما ينتج العقل البشري في ميدان الصناعة كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية وغيرها، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

كما يشمل موضوع الملكية الفكرية جميع صور الابداع الفكري في الميدان التجاري كالعلامات التجارية والأسماء والعناوين التجارية والتي تستلزم أيضا تمييزها عن حقوق المؤلف، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تمييز حق المؤلف عن حقوق الملكية الصناعية

إن حقوق الملكية الصناعية عديدة ومن أهم هذه الحقوق براءة الاختراع، هذه البراءة قد تتشابه مع حقوق المؤلف، ولكن لها طبيعة مختلفة، وسنبين ذلك من خلال الفرع الأول، ومن أنواع الملكية الصناعية الرسوم الصناعية التي تتشابه وحقوق المؤلف، إلا أنها تختلف عنه، وللنماذج الصناعية سمات تقترب كذلك من حقوق المؤلف إلا أن المميزات العامة لها مختلفة عنه، وعليه سنقوم بتوضيح هذا الاختلاف بين حق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق المؤلف و براءة الاختراع

براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع الذي يقدم فكرة إبداعية في المجالات التقنية لمنتج ما أو لطريقة صنع ما، وتعتبر براءة الاختراع من أهم الحقوق الفكرية على الإطلاق، وهو حق مؤقت ومحدد بمدة 20 سنة، وتعطي لصاحبها حق استئثاري في مواجهة الكافة.[1] وتختلف براءة الاختراع عن حقوق المؤلف في أن براءة الاختراع ترتبط بالملكية الصناعية ولها أحكام تختلف عما هو معمول به في حقوق المؤلف، ويمكن في براءة الاختراع حماية الأفكار ذات القيمة العلمية في أحوال خاصة، أما في حقوق المؤلف فيتم حماية الشكل

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1988، ص 135.

الذي يتم من خلاله التعبير عن الأفكار والمعلومات، وفي براءة الاختراع يخير المبدع بين الاحتفاظ بالاختراع ويصبح سرا تجاريا أو يعلن عنه ويستفيد من الحماية القانونية، بينما يتمتع المؤلفون بالحماية القانونية حتى ولو لم يتم نشر هذه المؤلفات.[1]

ولذلك فإن حقوق المؤلف تشترك مع براءة الاختراع في أن كليهما يخدم المصلحة العامة، ويشجع على الإفصاح عن الاكتشافات الجديدة.

الفرع الثاني: حقوق المؤلف و النماذج و الرسوم الصناعية

يختلف حق المؤلف عن النماذج الصناعية في كون أن هذه الأخيرة يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها شكلا خاصا، وهي جزء لا يتجزأ من المنتج أو البضائع ذاتها، والهدف من هذه النماذج هو الترويج للبضائع وبيعها.

ومن هنا يظهر الاختلاف الكبير بينها وبين حقوق المؤلف والتي تحمي الانتاج الفكري، بينما تهدف النماذج الصناعية إلى إشهار البضائع والترغيب فيها، فهذا لا يمنع من التقائهما عندما نتحدث عن حماية الفكرة المتمثلة في الابداع لإيجاد نموذج جديد يتسم بالجدة والحداثة، عندما يصبح لصاحب النموذج الصناعي حق مؤلف عليه.

[1] مصطفى الشافعي، **الملكية الفكرية**، ترجمة لكتاب جودي وانز جوانز وجي لي سكلينجتون وديفيد وانستن وبريتيشيا دروست، شركة ناشان اسوسيتس، طبعة 2003، ص 34.

أما الرسم الصناعي فهو كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلعة والبضائع رونقا جميلا، والهدف منه جعل المستهلكين يقبلون على المنتجات فهو يختلف عن حق المؤلف من حيث الفائدة المرجوة منه.[1]

المطلب الثاني: تمييز حق المؤلف عن الحقوق التجارية

يدخل في مفهوم الحقوق التجارية العلامات التجارية والعناوين التجارية، والأسماء التجارية، إن للعلامات التجارية طابعها المميز النابع من الأعمال التجارية وبذلك فهي تختلف عن حقوق المؤلف وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وللإسم والعنوان التجاري نقاط متقاربة من حقوق المؤلف التي سنبينها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق المؤلف والعلامات التجارية

إن العلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تمييزا عن مثيلاتها[2]، ولذلك يمكننا القول بأن العلامة التجارية عبارة عن إشارة أو رمز يمكن تمثيله في تخطيط ويكون قادرا على تمييز وتفريق سلع أو خدمات شخص ما، عن غيرها والمماثلة لها، كما يقصد بالعلامة التجارية، العلامة التي يستخدمها صاحب المحل التجاري الذي يبيع تحت اسمه التجاري سلعا وبضائع معينة. وأن العلامة التجارية تهدف إلى توزيع المنتج لا تبيان جهة تصنيعه بحيث تعطي فرصة للمستهلك في اختيار المنتج الذي يفضله بالنظر لعلامته التجارية ومعرفة مصدر

---

[1] فرحة زواوي صالح، **الكامل في القانون التجاري**، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، مطبعة ابن خلدون الجزائر، طبعة سنة 2001،ص 50.

[2] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 198.

موزعه إن كان محلا كبيرا أو محلا صغيرا فيطلق على هذه العلامة أحيانا علامة التوزيع ويمكن أن يحتوي المنتج على علامة صناعية وعلامة تجارية في آن واحد[1]. كما أن الحق في العلامة يعد حقا مؤقتا محدد ب10 سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن تكون العلامة التجارية على قدر كبير من الجودة والشهرة حتى يتم حمايتها قانونيا، وهذا مختلف عن حقوق المؤلف والتي يتم حمايتها حتى لو لم تكن على قدر كبير من الجودة، كما أن العلامة التجارية تهدف لبناء الثقة مع المستهلكين على عكس حقوق المؤلف والتي تهدف إلى بناء سمعة معنوية للمؤلف.

الفرع الثاني: حق المؤلف والاسم والعنوان التجاري

الاسم التجاري هو العبارة التي يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات المماثلة لها. والاسم التجاري هو أحد عناصر المحل التجاري ويعتبر وجوبي، وتقتصر حماية الاسم التجاري على النطاق المكاني الذي يتسع له نشاطه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة فيحق للتاجر أن يستقل باستعماله، وبهذا الوصف يختلف الاسم والعنوان التجاري عن حق المؤلف وإن كان المؤلف يضع اسمه الحقيقي أ والمستعار على المصنف، ولذلك فإن في حق المؤلف حماية لحقوق المؤلفين المادية والمعنوية، بينما الاسم والعنوان التجاري يميزان السلع والمنتجات من أجل تسويقها وزيادة قيمتها المالية ولا يشترط أن يكون لصاحب المحل التجاري حقوق معنوية على الاسم أو العنوان التجاري.[2]

---

[1]نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005،ص .269

[2]محمود الولي إبراهيم، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 110.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق الحماية

بدأ المشرع الجزائري في قانون 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف السالف الذكر بأحكام تمهيدية تبين مجال اختصاص هذا القانون وأهدافه، فهو يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف، وبيان المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية، وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق، ويختص كذلك هذا القانون بمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية وفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، كما أن معظم القوانين والاتفاقيات الدولية عددت بعض المصنفات التي ترد عليها الحماية وبينت أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك لا بد لنا أن نوضح نطاق الحماية ومجالها من حيث المصنفات المحمية في المطلب الأول، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى مجال الحماية المحدد بالمؤلف.[1]

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية

قبل أن نبدأ بتبين أنواع المصنفات المشمولة بالحماية القانونية، لا بد لنا أن نتعرف على المقصود بالمصنف.

المصنف هو جميع صور الابتكار التي يعبر عنها بشكل قابل للاستنساخ، وهو كذلك الاطار الذي يحوي ابتكار المؤلف، وتتعدد صور التعبير عن هذا المصنف فقد تكون عن طريق الكتابة

[1] الامر 03-05، المرجع السابق.

أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو الحركة، كما عرف المصنف بأنه:" كل إنتاج فكري، مهما كان نوعه ونمطه وصوره، يمنح صاحبه حقا يسمى حق المؤلف."[1]

ولم تعرف غالبية القوانين المصنف مكتفية بذكر أنواعه، إلا أن الفانون اللبناني عرف المصنف بأنه: "**جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية، مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة التعبير أو شكلها**".[2]

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع المصري و الكويتي فيما يتعلق بتحديد المصنفات المحمية من خلال ربطها بأصحابها وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف، بينما المشرع اللبناني ذهب مباشرة إلى تعريف المصنف ودون التركيز على الشكل الخارجي الذي يظهر فيه المصنف من أجل تعريفه.[3]

ويمر المصنف بمراحل عديدة حتى يكتمل كيانه ويصبح حقيقة واقعية في متناول الجمهور، وتتمثل اولى مراحله في تصوير للفكرة أو ميلادها، أم المرحلة الثانية فتتمثل في رسوخ الفكرة واستقرارها، وثالث مرحلة يكون فيها للمصنف أثر مادي خارج الكيان الذاتي. ومن هنا يتقرر الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه وأساسه رابطة التسلط، أما الحق المالي للمؤلف على مصنفه لا يتحقق إلا عند اعتداء الغير على هذا المصنف.[4]

---

[1] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 23.

[2] المادة 02 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لعام 1999، ص 02.

[3] المادة 02 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، المرجع السابق.

[4] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، دار هومة للطباعة،الجزائر،2003،ص 73.

إذن فالمصنف هو عمل الفكر الإبداعي الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات، والقصائد والمسرحيات والأبحاث الموسيقية، والرسوم واللوحات والصور الشمسة والتماثيل والتصاميم الهندسية.[1]

وقد ألزم المشرع في المادة 07 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الإبداع كشرط للحماية وقد نص على: "**لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراء العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها**".[2]

من خلال النص السابق نستنتج أن المشرع الجزائري صرح بعدم حمايته للأفكار والمفاهيم التي ترد في ذهن أكثر من شخص في آن واحد، أي أنه يمكن أن ترد الفكرة الواحدة في ذهن عدة أفراد في وقت واحد، لكن العبرة بدرجة الإبداع، كما أن مفهوم الإبداع هو مفهوم غير ثابت، لأنه يتغير حسب طبيعة المصنفات وعلى هذا الأساس لا يمكن إعطاء معيار محدد لفكرة الإبداع.[3]

وقد تناول المشرع الجزائري في الأمر 03-05 السالف الذكر عدة مصنفات وخصها بالحماية القانونية وذلك بشرط اكسابها شرط الابتكار، وهذه المصنفات هي: المصنفات الأدبية والعلمية فرع أول، ومصنفات فنية وموسيقية فرع ثان.

---

[1] مبروك حسسين، **القانون التجاري الجزائري** " **النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي و النصوص المتممة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008، ص 184.

[2] الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 02.

[3] Encyclopédie juridique, Dalloz 2éme. Ed. 1974, p03.

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية

إن هذا النوع من المصنفات أكثر أنواع المصنفات استخداما، فهو يمثل صور الإبداع التي تمكن المؤلف من التعبير عن شخصيته في ميدان الأدب والعلوم.

ولقد قسم المشرع الجزائري الإنتاج الأدبي إلى نوعين من المصنفات، مصنفات مكتوبة ومصنفات شفوية.

أولا: المصنفات المكتوبة

تتعدد هذه المصنفات فمنها المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسب الآلي،[1] وأساس الحماية في هذا النوع من المصنفات ناتج عن كونها مكتوبة، ولا يجوز لأحد نشرها إلا بإذن المؤلف، وتحمى الروايات والقصص متى تجسدت في الكتابة،[2] هذا ونصت المادة الاثنية من اتفاقية "**بيرن**" على: إن الحماية تشمل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات"[3] وبالتالي يدخل في وصف الكتابة كل من:

أ-الكتب و الكتيبات:

وهي من أهم وسائل نشر المعلومات، حيث تصل المعلومة إلى الجمهور عن طريق النشر والتوزيع، وما يكتب على غير الكتب كالكتابة على الجدران لا يعد كتابا، لأن الكتاب يحمل رسالة معينة ويوزع بين الناس ويسهل نقله، وقد اشترطت منظمة "**اليونيسكو**" أن يحتوي الكاتب

---

[1] المادة 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري، المرجع السابق، ص 04.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 76.

[3] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 65.

على أكثر من 49 صفحة حتى يعد كتابا، أما الكتيب فهو أقل حجما من الكتاب حيث لا تزيد صفحاته عن 49 صفحة سواء كانت في مجال الأجب أو العلوم.[1]

ب-الرسائل الخاصة:

إن الرسائل التي تبعث إلى الأقارب أو الرسائل التجارية تعد من المصنفات الأدبية والعلمية والتي لابد من حمايتها فالبعض يعتبرها من المصنفات المكتوبة خاصة إذا ما اشتملت الرسالة غلى الابتكار و المن حمايتها فالبعض يعتبرها من المصنفات المكتوبة خاصة إذا ما اشتملت الرسالة غلى الابتكار و الإبداع.

بالنظر إلى المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر نجد بأن المشرع الجزائري لم يعتبر الرسالة كمصنف أدبي، ولكنه أورد بالمادة 04/أ عبارة المحاولات الأدبية والتي تدل على أنه قام بحماية المحاولات الأدبية والتي تشمل الرسالة بما تحمله من إبداع، وكان من الأفضل أن يقوم بحماية الرسالة كمصنف أدبي بذكرها بشكل صريح ضمن مادة مستقلة، واعتبر القانون السعودي أن للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه،[2] وبنفس الطريقة فقد اعتبر القانون العراقي أن للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه، إذا كان من شأن النشر أن يلحق ضررا به.[3]

ج-عنوان المصنف:

---

[1] الدكتور نواف كنعان، المرجع السابق، ص 212.

[2] المادة 13 من قانون حقوق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1973/05/19.

[3] المادة 37 من **قانون حماية حق المؤلف العراقي** رقم 03 لسنة 1971.

عنوان المصنف هو جزء لا يتجزأ منه فتنسحب الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توفر فيه شرط الابتكار.[1]

وقد قام المشرع الجزائري بحماية العنوان إذا اتسم بالأصلية، وقد منحه نفس الحماية الممنوحة للمصنف ذاته، وقد نص على ذلك صراحة ضمن مادة مستقلة هي المادة 06 من الأمر 03-05 بقولها: "**يحظى عنوان المصنف، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته**".

أما القضاء الفرنسي فقد استند إلى نظرية المنافسة غير المشروعة لحماية عنوان المصنف على غرار حماية الاسم التجاري، فإذا كان العنوان خاليا من الابتكار استعماله يحدث خلط بين المصنفات وأنه سيستغل عنوان مصنف آخر فسيتم الحكم بالتعويض على أساس المنافسة غير المشروعة.[2]

فلو اعتبرنا أن حماية العنوان في القانون الجزائري تتم بشكل مستقل عن حماية المصنف، فهذا يعني أن الحماية التي سقطت عن الجريدة تبقى للعنوان لمنع الاعتداء عليه، وفي المقابل فإن القضاء الفرنسي حمى العنوان حتى لو اختفت المجلة عن الصدور خلال مدة الحماية.[3]

د-برامج الحاسب الآلي:

إن برامج الحاسب الآلي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي، وبالتالي فغن الحاسب

---

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 33.

[2] الأستاذة فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 437.

[3] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 34.

لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه، و لا بد من وجود ما يحركه أي البرامج،[1] وتعتبر هذه البرامج من المصنفات الفكرية التي تنصب على الإنتاج الفكري مهما كانت صورها، وبطبيعة الحال لا بد أن يتوافر فيها شرط الأصالة و الابتكار، وبالنظر إلى المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر برامج الحاسوب من المصنفات الأدبية، وبالتالي فهي محمية بنص القانون وأي تعد عليها من طرف الغير يترتب عليه عقوبة.

ثانيا: المصنفات الشفوية

هي كل مصنف تم توجيهه للجمهور وتقديمه بشكل شفوي للتأثير فيهم، فهذه المصنفات لا تدون بالكاتبة، ومثالها الخطب والمحاضرات والمرافعات، فلا يجوز نشر هذه المصنفات إلا بإذن مؤلفيها، وتقيد بعض القوانين شروط الحماية لهذه المصنفات باشتراط كتابتها وطباعتها، حيث تشمل الحماية المضمون وليس طريقة أدائها، ولقد نص المشرع الجزائري على حماية المصنفات الشفوية، حيث اعتبر أن الحماية تشمل المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،[2] إلا أن المشرع الجزائري لم يميز على غرار نظيره الفرنسي بين المحاضرات والخطب الملقاة من قبل مواطن عادي أو من طرف رجل سياسي، فالخطاب الذي يلقيه أي مسؤول سياسي أمام الجمهور لا يصبح ملك للجميع والمنطق

---

[1] محمد حسام لطفي، الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر، سلسلة مواضيع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هايتية القاهرة، طبعة سنة 1990،ص 34.

[2] المادة 04 فقرة ب من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 04.

هنا يقضي بحفظ حقوق المعني بالأمر، وبهذا تحمى المرافعات التي يلقيها المحامي نتيجة عمله الشخصي.[1]

الفرع الثاني: المصنفات الفنية و الموسيقية

إن المصنفات الفنية هي مصنفات فكرية تقوم بمخاطبة الإحساس والمشاعر وليس العقل كما هو الحال في المصنفات الأدبية والعلمية، أما المصنفات الموسيقية فهي أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات.

1-المصنفات الفنية: لقد حدد التشريع الإنكليزي الصادر في سنة 1956 المصنفات الفنية المتمثلة بالرسوم والصور الزيتية والتماثيل والنقش والتصميم.

أما القانون الفرنسي الصادر سنة 1957 فقد قرر الحماية لجميع الفنون التصويرية وأورد على سبيل المثال لا الحصر، المصنفات الفنية، كالمصنفات الخاصة بالرسم والنحت والنقش. وقد توسع القضاء الفرنسي في بسط الحماية على مصنفات أخرى ما دامت هذه المصنفات تتضمن ابتكاراً أصيلاً، كالمصنفات الخاصة بالديكورات والطلاء والموبايلات وتصاميم المنظر وتصاميم المناظر والنحت الزخرفي والرسوم الفنية والرسوم الخاصة بالعلوم الطبية[2]، وقد اشترط قانون حماية حق المؤلف المصري الابتكار في المصنفات الفنية لغرض إسباغ الحماية عليها، فنصت

---

[1] الأستاذة فرحة زواوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية الأدبية والفنية**، إبن خلدون، الجزائر، 2003، ص 422 و423.

[2] عبد الرشيد مأمون والدكتور محمد سامي عبد الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82** لسنة **2002**، دار النهضة العربية، 2004، ص 129.

المادة الأولى منه على انه: "**يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم.....**".

أما القانون العراقي فقد نص في مادته الثانية على حماية المصنفات الفنية التي يكون مظهر التعبير عنها الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وأوردت الفقرة الرابعة صوراً للمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة، وشملت الفقرة الخامسة بحمايتها المصنفات المسرحية الموسيقية أما الفقرة السادسة فقد خصت بحمايتها المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوط فنية وتكون معدة للإخراج. وأشارت الفقرة العاشرة الى الخرائط والمخطوطات والمجسمات العلمية.

أما المشرع الجزائري فقد أورد بالمادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر صورا للمصنفات الفنية وكانت على سبيل المثال لا الحصر وهي: الرسم، النحت، النقش، الطباعة الحجرية، المصنفات التصويرية، الهندسة المعمارية،[1] وأقر بأن الحماية تشمل المصنف نفسه، ومتنه، وعنوانه، وحتى يتمتع المصنف بالحماية القانونية فإنه يجب أن يتوافر على شرط الابتكار، وسنقوم بذكر بعض الأمثلة عن المصنفات الفنية وهي كالتالي:

أ-المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية:

نصت عليها المادة 04 فقرة ب والمصنف المسرحي قد يكون مؤلفا في الاصل لتمثيله على المسرح ولذا يتعين استئذان مؤلفه لإجراء تحويله الى عمل مسرحي وقد يشترط موافقته على الحوار المسرحي وبالتالي من يقم بتأليف الحوار يعتبر مؤلف المصنف وتثبت له كافة الحقوق،

[1] الأمر 03-05 السالف الذكر، ص 04.

[1]وفي نفس السياق نصت المادة 04 فقرة ج من الامر 03-05 المتعلق بحق المؤلف الجزائري على المصنفات الموسيقية والذي يعتبر من القوانين النادرة التي نصت صراحة على حماية المصنفات الموسيقية على عكس القوانين الاجنبية التي اجملتها مع المصنفات الادبية والفنية مما يدل على المكانة المعتبرة للموسيقى خاصة مع ظهور الاسطوانات، وتشمل المسرحيات الموسيقية الأوبرا وغيرها، وتتكون المسرحيات الموسيقية من المسرحية نفسها أي الكلام والموسيقى التي تقترن بالكلام، فهذه المصنفات تشملها الحماية متى تجسدت في شكل خارجي باعتبارها من المصنفات الفنية.[2]

ب-الرسم والتصوير والنحت والحياكة والحفر والطباعة:

يقصد بالنحت تشكيل مادة معينة من مادة أخرى، أما النقش فيقصد به الحفر على إحدى المواد المصنوعة من المعدن، والمخططات المعمارية هي الرسوم التي يضعها المهندسون، والفن المعماري هو كل ابتكار في مجال الفن المعماري، ويدخل في هذا النوع الرسوم والمخططات والنقوش على المباني أو الحجر أو الخشب.[3] وقد قام المشرع الجزائري كباقي التشريعات العربية بحماية هذه المصنفات ضمن الأمر 03-05 السالف الذكر في المادة 04 .

ج-المصنفات الفوتوغرافية:

---

[1]المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر، ص 04.

[2]محمد حسام محمود لطفي، **النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر**، جامعة حلوان مصر، سنة 2001، ص 18.

[3]يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 75.

المقصود بالصورة هي الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير، وهي مرآة الشخص التي تكشف عن ذاته[1]، وبالتالي فإن الصورة تعد عملا أدبيا أو مصنفا يمكن حمايته من الناحية القانونية، ولذلك فإن عملية التقاط صورة ما يمكن أن يعد عملا فنيا إذا كانت الصورة تظهر بشكل أصلي ومختلف، ولذلك فإن قيام موقع إلكتروني باستخدام صورة ما يتضمن الحصول على موافقتين: موافقة الشخص محل الصورة ومن ثم موافقة ملتقط الصورة باعتبارها عملا فنيا خصوصا إذا كان المصور قد بذل جهدا لإلتقاط الصورة في وضعية وإطار مميزين، ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الصور الشخصية مكتفيا باعتبار الرسم من الأعمال الفنية الواقعة تحت الحماية، بينما بين المشرع السوري حكم هذا النوع من المصنفات واعتبر أنه لا يحق لمن أنتج صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قاموا بتصويرهم ، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا[2]، لكن أخذ صورة فوتوغرافية لمكان ما لا يعني حق المصور بالاعتراض عل التقاط صور لنفس المكان من طرف أشخاص آخرين، وهو ما جاء في نص المادة 16 من قانون حماية حق المؤلف الأردني حيث نصت على: "**لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من أخذ صورة أو أكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو أخذت الصورة أو الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي أخذت الصورة الفوتوغرافية الأولى للمصنف**".

---

[1] نوري أحمد خاطر، المرجع السابق، ص 112.

[2] المادة 16من قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 12 الصادر عام 2001.

د-مصنفات الفنون التطبيقية و التمثيلية:

إن الفنون التطبيقية هي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف، صياغة الذهب والفضة[1]، أو الرسم بالزيت أو النقش والنحت وفن الزرابي وكذا الرسم على الأثاث و الأوراق، أما بخصوص المصنفات التمثيلية فيؤديها الفنانون للتعبير عن مواضيع معينة وإبلاغ هذه المصنفات يكون بأي طريقة توصل عملهم إلى الجمهور، فكل هذه الفنون تشكل إبداعات لا تقل أهمية عن الإبداعات الأدبية وتحتاج إلى حماية قانونية.

هـ-المصنفات السينمائية والسمعية البصرية:

المصنفات السينمائية هي عبارة عن لقطات ومشاهد مسجلة على مادة ثابتة مصاحبة للصوت، ومثالها الفيلم السينمائي مهما تعددت أنواعه من مسرحية وثائقية أو إخبارية أو كوميدية، ومهما كانت الجهة المنشئة له، وهناك ما يعرف "**بالفيديو جرام**" والذي يقصد منه التدليل على أنواع التثبيتات السمعية البصرية المسجلة على كاسيت أو أسطوانة أو أي دعامة مادية أخرى،[2] وقد نص المشرع الجزائري في المادة 04/د من الأمر 03-05 السالف الذكر على هذا النوع من المصنفات حيث جاء في النص ما يلي: "**المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها**".[3] كما نصت اتفاقية "**بيرن**" على ضرورة وجود ترخيص من أجل نقل المصنفات السمعية البصرية سلكيا أو لا سلكيا، وعلى تشريعات

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 80.

[2] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 70.

[3] الأمر 03-05، المرجع السابق، ص04.

الدول أن تبين إذا ما كان التصريح يتضمن الحق في تسجيل المصنفات أم أنه يقتصر على مجرد العرض.[1]

و-مصنفات التراث الثقافي (الفلكلور) يقصد بالفلكلور المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيرا عن الثقافة الشعبية والتقليدية، وهو جزء من التراث الثقافي الوطني لبلد معين فهو إنتاج شعب ما.[2]

لذا فكل دولة تمارس صلاحيات المؤلف على هذه المصنفات.[3] ويعرف أيضا بأنه:

-التراث اليدوي، كالملابس والدمى والزخارف التي يستخدمها الشعب.

-التراث الشفهي، كالخرافات والأساطير والقصص التي يؤمن بها الناس.

- التراث الثقافي وهو، الأخلاق والقيم التي يؤمن بها شعب معين

- الطقوس، كطقوس الزواج و المهرجانات.[4]

وقد نص المشرع الجزائري على حماية هذه المصنفات في المادة 08 من الأمر 03-05 السالف الذكر، ومن مصنفات الفلكلور، مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية والأغاني الشعبية والأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمترسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها مميزات الثقافة التقليدية للوطن، والنوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية، ومصنفات الفنون الشعبية، والمصنوعات على مادة خشبية والحلي، والسلالة، وأشغال الإبرة،

---

[1] المادة 11 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، المرجع السابق.

[2] COLOMBET. (C). **Propriété littéraire et droit voisins**, Dalloz, 9éme éd, 1999, p63.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

[4] حسن حسين البراوي، **الحماية القانونية للمأثورات الشعبية**، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، سنة 2001، القاهرة، ص 28.

ومنسوج الزرابي والمنسوجات.[1] ونلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قام بذكر العديد من الأمثلة في المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر وذلك حتى يضمن عدم وقوع إشكالات عند تطبيق الحماية، ويعتبر التشريع الجزائري السباق ضمن القوانين العربية من خلال نصه على حماية الفلكلور على غرار باقي التشريعات العربية، كالتشريع الكويتي والتشريع السوري وكذا اللبناني اللذين لم ينصوا على حماية الفلكلور.

2-المصنفات الموسيقية:

إن المقصود بالمصنفات الموسيقية تلك المصنفات التي يشترك في تأليفها واضع الجزء الأدبي وواضع الموسيقى، وبما أن الشطر الموسيقي هو الأهم فيكون واضعه هو صاحب الحق في تقرير النشر أو العرض أو عمل نسخ منه على أن يكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في الأرباح والحق على مصنفه الأصلي ولا يجوز له التصرف في الشطر الأدبي في مصنف موسيقي آخر حتى لا يضار شريكه في المصنف ما لم يتفق على غير ذلك.[2]

وقد نص المشرع على هذا النوع من المصنفات في المادة 04 من الأمر 03-05 في الفقرة "ج" على: "المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة" أشار في الفقرة "ب" من نفس المادة إلى "المصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية."[3]

ويشتمل المصنف الموسيقي على ثلاثة عناصر هي:

---

[1] المادة 08 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 04.

[2] أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص 39.

[3] الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 04.

أ-اللحن الموسيقي: هو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض، وحماية الإنتاج الموسيقي مجسدة في اللحن.[1]

ب-الإيقاع: هو الوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف ضعفا وقوة، فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة والمتوالية.

ج-التوافق الموسيقي: هو إصدار أنغام مختلفة في آن واحد وهو الانسجام القائم بينهما وفق قواعد موسيقية معروفة.[2]

د-التوزيع الآلي أو الأوركسترا: عنصر يقوم به مؤلف اللحن الأصلي وقد يقوم به مؤلف آخر، وتتميز الأوركسترا بتعدد العازفين للقطعة الموسيقية.[3]

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية

لاشك أن المؤلف هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا وأيا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير الى غير ذلك من الطرق الأخرى.

و أن هذا الشخص الموهوب يحميه القانون ويقدر جهوده وإنتاجه ويحيطه بالحماية ليحافظ على ما أنتجه لحاضر أمته ولأجيالها المستقبلية، ولذلك فإن القانون يبسط حمايته عليه. ولذلك يقتضي علينا بيان من هم المؤلفون المشمولون بحماية حق المؤلف في المصنفات التي ينتجها شخص واحد سواء كان طبيعيا أو معنويا والمؤلف في المصنفات الجماعية والمشتركة.

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 94.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 82.

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الأول: المؤلف المنفرد والجماعي

1-المؤلف المنفرد: عرفه المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 03-05 السالف الذكر بقوله: "**يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه**".[1]

وعرف القانون المصري المؤلف في المادة الأولى منه بقوله: "**يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه**"،[2] أما فقهيا فالمؤلف هو كل من يعد مصنفا فكريا مبتكرا في الأدب أو الفنون أو العلوم، أيا كان نوع المصنف وطريقة التعبير عنه ومدى أهميته والغرض من وجوده.[3]

ومن صور التأليف المنفرد:

أ-المؤلف شخص طبيعي: كما بينا سابقا من خلال المادة 01/12 فإن المؤلف يكون شخصا طبيعيا، لأن أهم خاصية للمصنف هو أن يكون فيه إبداع وابتكار، وهذا الإبداع لا بد أن يكون من مؤلف طبيعي أي إنسان، فلا يبدع إلا الإنسان وقد يكون هذا الشخص الطبيعي هو المؤلف أو من ينقل إليه حق الملكية كالورثة.[4] واعتبار المؤلف هو المبدع أمر لم يختلف عليه أحد، ولهذا فإن الكثير من التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف لم تنص عليه وذلك أن الأمر بديهي، فمادام المصنف هو نتاج الفكر فالمؤلف بداهة هو المبدع أو المبتكر،[5] واكتفت هذه التشريعات

---

[1] الأمر 03-05، الرجع السابق، ص05.

[2] المادة الأولى من **القانون المصري رقم 82 لسنة 2002**، المتعلق بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

[3] عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة سنة 2003،ص 17.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 308.

[5] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع 1967، ص 325.

بوضع قرينة عامة يمكن من خلالها التعرف على شخصية المؤلف وتتمثل هذه القرينة في كون المؤلف هو من نشر المصنف منسوبا إليه بوضع اسمه.

ب-المؤلف شخص معنوي: لقد اعتبر الكثير من الفقهاء منح الشخص المعنوي صفة المؤلف إجحافا في حق المبدع الذي جاء قانون حق المؤلف أصلا لحمايته، وأن ذلك سوف يؤدي إلى سلبه حقوقه المشروعة والمقررة قانونا.[1] كما أن الاعتراف للشخص المعنوي بصفة المؤلف يعد خروجا عن المبادئ العامة لقانون حقوق المؤلف والتي لا تعترف بهذه الصفة إلا للمبدع، هذا الأخير لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا كونه الوحيد القادر على التفكير وبالتالي الإبداع، ويعتبر عدم أهلية الشخص المعنوي للقيام بالإبداع أهم سبب كان وراء رفض الاعتراف له بصفة المؤلف أصلا، غير أن الظروف التي فرضها الواقع بسبب ما يعرفه من تطور وظهور الحاجة إلى الأشخاص المعنوية في عملية إنجاز المصنفات التي أصبحت تتطلب إمكانيات ووسائل لا يمتلكها الأفراد، تم الاعتراف لهذه الأخيرة بصفة المؤلف.[2]

إلا أنه بالرغم من النقد الذي عرفه الاعتراف للأشخاص المعنوية بصفة المؤلف خاصة في الدول ذات النظام اللاتيني فإن أغلب تشريعات هذا النظام سلمت بإمكانية ذلك وأغلبها حصر هذه الإمكانية في الحالة التي يكون فيها المصنف المنجز مصنفا جماعيا، بحيث لا يكون الشخص المعنوي مؤلفا إلا استثناءا.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 228.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 228.

[3] ANDRE LUCAS, **propriété littéraire et artistique**, Dalloz, 1994, p03.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 02/12 من الأمر 03-05 السالف الذكر والتي تنص على: "**يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر**".[1] كما أضاف في المادة 13 من ذات الأمر أنه: "**يعتبر مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور....**"

2-المؤلف الجماعي: عرّف المشرع هذا النوع من المصنفات في المادة 18 من الأمر 03-05 السالف الذكر حيث نص على: "**يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه**"،[2] وهو كذلك المصنف الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشره وإذاعته ويكون لهذا الشخص وحده حق المؤلف عليه.[3]

وحتى تتضح صورة المصنف الجماعي لا بد من تمييزه عن المصنف المشترك، فمن حيث العوائد التي يمكن أن يتحصل عليها المؤلف في المصنفات المشتركة فهو يتحصل على نسبة معينة على الإيرادات بدلا من الشكل الجزافي المتعامل به في المصنفات الجماعية،[4] ومن حيث العلاقة التي تجمع المشاركين في المصنفات الجماعية فإنها تختلف عن العلاقة التي تجمع المشاركين في المصنفات المشتركة، ففي المصنفات الجماعية الدور الموجه رئيسي

---

[1] المادة 12 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 05.

[2] الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 06.

[3] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 56.

[4] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 89.

وتكون له التبعية والسلطة الفعلية، أما في المصنفات المشتركة يجمع كافة المشتركين عقد واحد هو عقد الاشتراك بحيث يكونون كلهم على قدم المساواة،[1] فالمؤلفين يتصرفون بهدف واحد بغية تنفيذ غاية موحدة وفي هذه الحالة يوجد شيوع أي عدم إمكانية تقسيم أي عمل عن الآخر.[2]

الفرع الثاني: المؤلف الموظف و الشريك

1-المؤلف الموظف: يعرف المؤلف الموظف أو الأجير بأنه الشخص الذي يعرض مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب، وعلى ضوء ما نصت عليه قوانين حق المؤلف المقارنة في هذا المجال والدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية حول المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف لتحديد أطراف العلاقة في مسألة المؤلف الموظف.[3]

***مضمون وأطراف العلاقة في المصنفات التي ينتجها 1-المؤلف الموظف:**

أ-رب العمل: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتوظيف مؤلف لإنتاج مصنف معين مقابل أجر بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب.

ب-المصنف الذي يتم إنتاجه في إطار الوظيفة: وهو في الغالب ينتجه الشخص الذي يتقاضى مرتبا أو المؤلف الموظف في إطار قيامه بالمهام المعتادة لوظيفته ومن أمثلة المصنفات التي يتم إنتاجها في إطار شغل الوظيفة المقالات والتحقيقات الصحفية، الصور الفوتوغرافية، الرسوم والخرائط.....إلخ.

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 316.

[2] COLOMBET. (C), op.cit., p 95.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 316.

ج-المؤلف الموظف: وهو الشخص الذي يبتدع مصنفا بموجب عقد عمل أو خدمة لحساب رب العمل ومن أمثلة المؤلفين الموظفين: الصحفيون والمراسلون الصحفيون، المحررون...إلخ.[1]

2-المؤلف الشريك: يعتبر مؤلفا مشتركا من يشارك في إبداع المصنف المشترك، وهو ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر بطريقة يمتزج من خلاله إسهام كل منهم إلى حد يتعذر معه تمييز أعمالهم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة 01 بقوله: "**يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين**".[2]

ومن خلال نص المادة يتضح أن المصنفات المشتركة قائمة على وجود فكرة مشتركة بين عدة مؤلفين بحيث يساهم كل منهم بمساهمات فعلية، وفي الغالب فإن الاشتراك يقع في المصنفات ذات اللون الواحد مثل المصنفات الأدبية، وهذا القول لا يمنع من أن يقع الاشتراك بين مصنف فني وآخر أدبي.[3]

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 319.

[2] الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 05.

[3] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني: آليات حماية

حق المؤلف

إن تقرير حقوق المؤلف لا بد أن يتبع وسائل تضمن وتكفل حمايته، وهو ما تبناه المشرع الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة، من خلال إقرار إمكانية رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف، فضلا عن إمكانية اللجوء إلي الجهة القضائية المختصة لطلب اتخاذ كافة التدابير التي تهدف إلي وقف المساس المعاين بالإضافة إلي طلب التعويض. ويساعد الجهة القضائية المختصة في اتخاذ هذه التدابير التحفظية ضباط الشرطة القضائية، ولا يكفي أن تحمى حقوق المؤلف مدنيا، بل لا بد أن تشملها أيضا الحماية الجزائية وهذا ما فعله المشرع حين ضمن الأمر 03-05 بعض المواد التي تجرم كل من يقوم بالنشر بطريقة غير مشروعة أو يقوم بالاعتداء على سلامة المصنف.....إلخ. [1]

ولذلك فإن المؤلف بحاجة إلى وسائل فعالة تساعده على إثبات الاعتداء الذي وقع على نتاج فكره وإبداعه حتى يمكن وقف هذا الاعتداء في المستقبل، كما يحتاج إلى طرق كي يواجه بها الأضرار التي لحقته جراء هذا الاعتداء لحصرها تمهيدا لإزالتها، وسنتكلم عن هذه الوسائل من خلال هذا الفصل عن الإجراءات الأولية في المبحث الأول، وكذا الحماية المقررة من طرف المشرع الجزائري لحماية حقوق المؤلف والمتمثلة في الحماية المدنية والتي تهدف إلى التعويض عن الخسائر الملحقة بالمؤلف في المبحث الثاني وأيضا الحماية الجزائية والتي تهدف إلى تسليط عقوبات رادعة في المبحث الثالث.

[1] الأمر 03-05، المرجع السابق.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية لحق المؤلف

هناك عدة صور لحماية مصنف المؤلف الذي وقع الاعتداء عليه، وقد تنوعت هذه الصور المختلفة للحماية بين إجراءات وقتية أو إجراءات وقائية كما أطلق عليها بعض الفقه،[1] وإجراءات تحفظية أو الحجز التحفظي على نسخ المصنف المقلدة، ويتبين أن هناك نوعين من الإجراءات، فالإجراء الأول هو إجراء وقتي (مطلب أول)، والإجراء الثاني هو إجراء تحفظي (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإجراءات الوقتية

تهدف الإجراءات الوقتية إلى حماية حق المؤلف من الاعتداءات التي تقع على حقوقه الأدبية أو المالية، وبالتالي يمكن اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة وفورية وفعالة لحماية حقوق المؤلف، خاصة إذا ما خشي من وقوع اعتداء على حقوقه، عندها يجوز لصاحب الحق أو خلفه او للجمعيات أو المؤسسات الممثلة للمؤلفين اتخاذ كافة الاجراءات التي تضمن وقف الاعتداء.

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات الوقتية

تعني الإجراءات الوقتية في حق المؤلف، رفع دعوى وقف الاعتداء على حقه، وإيقاف استمراره في المستقبل[2]، كذلك تشمل

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 387.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 454.

وقف التعدي على المصنف وحظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وحذف بعض الأجزاء، أو إدخال بعض التعديلات على المصنف ومصادرة النسخ غير المشروعة، وإتلاف المصنفات المقلدة، أو حصر الإيراد الناتج عن هذه المصنفات.

الفرع الثاني: صور الإجراءات الوقتية

صور الإجراءات الوقتية عديدة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ-**إجراء وصف تفصيلي:** يتخذ هذا الإجراء عن طريق تقديم طلب خطي يتضمن وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف المطلوب حمايته، وتميزه عن غيره ،كأن يكون كتاباً في فرع من فروع الفنون أو الآداب، أو مسرحية أو فيلماً سينمائيا،[1] يمكن تقديمه قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى، طالباً من المحكمة إصدار أمر قضائي عاجل بوقف التعدي على مصنفه.

فإذا ثبت للمحكمة أن الطالب هو صاحب حق، وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أصبح وشيكاً، فإن على المحكمة أن تأمر بوقف التعدي، أو الحفاظ على دليل له علاقة بفعل المعتدي.

ب-وقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه: يقصد بهذا الإجراء منع تداول المصنف المعتدى عليه بين الجمهور لوقف الضرر المستقبلي الناجم عن الاعتداء على حق المؤلف، ومنع التداول يختلف باختلاف نوعية المصنف، فإذا كان كتابا أو مسرحية أو فيلما سينمائيا يقرر القاضي وقف بيع الكتاب أو نشره أو وقف عرضه على الجمهور، وإذا كان شريطا يقرر

[1] خاطر لطفي، **قانون حق المؤلف والرقابة على المصنفات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى لعام 1988، ص 119.

وقف صناعته وتوزيعه، وله أيضا وقف استدام أية وسيلة تجعل المصنف في تناول عدد من الأشخاص.[1]

وقد تحدثت عن هذه الإجراءات المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني والتي تجيز للمؤلف المعتدى على حقوقه أن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالبا اتخاذ إجراءات تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة "ج" من المادة المذكورة.[2]

كما أجاز القانون المصري للمحكمة أن تأمر بالقيام بأي إجراء مناسب وعلى وجه الخصوص قد يطلب إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو وقف نشره أو عرضه أو نسخه أو صناعته.[3]

وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع اللبناني في المادة 81 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، حيث أجاز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو لخلفائهم العموميين أو الخصوصيين ولجمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية، اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على تلك الحقوق.[4]

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد حدد صور الإجراءات الوقتية وهي إيقاف كل عملية صنع تهدف إلى استنساخ غير مشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق الدعائم المصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف.

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 37.

[2] أسامة أحمد المليجي، **الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، طبعة سنة 2008، ص 34.

[3] المادة 178 من قانون الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[4] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 291.

ولم يشترط إجراء وصف تفصيلي للمصنف المعتدى عليه وأوكل ذلك للضبطية القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف.[1]

المطب الثاني: الإجراءات التحفظية

إذا وقع اعتداء على حق من حقوق المؤلف الأدبية أو المالية، أصبح له أو لخلفه الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإزالة هذا الاعتداء. وهذا يقتضي رفع دعوى أمام المحكمة المختصة للنظر في أصل النزاع، وقد تحتاج هذه الدعوى لوقت ليس بالقصير للبت في موضوع النزاع، وفي تلك الأثناء يستمر حدوث الضرر ويتفاقم إلى حين صدور الحكم قطعيا لكي يكون قابلا للتنفيذ، لذلك أجاز قانون حماية حقوق المؤلف قبل رفع الدعوى أو خلالها اللجوء إلى القضاء وطلب اتخاذ إجراءات مؤقتة سريعة وفعالة تسمى بالإجراءات التحفظية، وسنبين مفهوم هذه الإجراءات في الفرع الأول، وصورها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية

الإجراءات التحفظية، هي أي عمل أو إجراء يكون القصد من وراءه مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلاً على حقوق المؤلف، وحصر الأضرار التي لحقته، لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق.[2]

وتشمل الإجراءات التحفظية الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه وكذلك المواد التي تستعمل في إعادة نشره، والحجز على الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

---

[1] المواد من 144 إلى 147 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 18.

[2] ابراهيم احمد ابراهيم، **مركز المؤلفين الأجانب في مصر، حق المؤلف بين الواقع والقانون**، دار النشر هاتيه، ص114

الفرع الثاني: صور الإجراءات التحفظية

صور الإجراءات التحفظية عديدة وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وأهمها:

1-الحجز: يختلف الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف كإجراء تحفظي على نسخ المصنف المقلد وصوره، والآلات المستخدمة في ذلك، والذي نظمه قانون حماية حق المؤلف، عن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، فالحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه محله مبلغ من النقود، وتحدده قواعد قانونية تحدد الإجراءات الخاصة بتنفيذه، والتي تتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واقتضاء الدين من ثمنها، في حين أن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف يهدف منه، وقف نشر المصنف محل الاعتداء، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، وذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها، أو تداولها بين الجمهور لما يترتب على مثل هذا التصرف والتداول غير المشروع من أضرار مادية وأدبية للمؤلف.[1]

والحجز وفقا للقواعد العامة نوعان، إما حجز تحفظي أو تنفيذي.

أ-الحجز التحفظي: هو إجراء يرمي إلى عدة أهداف أهمها: وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور، بهدف وقف الاعتداء على حق المؤلف من تاريخ وضع الحجز على المصنف، وحفظ المصنف من التلف، ذلك أن المحجوز في حيازة المعتدي

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 463.

قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل المصنف خلالها إلى الغير ويهلك نتيجة الاستعمال، كذلك منع المعتدي من التصرف في المصنف المقلد، وتقديمه كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى اعتداءه على حق المؤلف الأدبي.[1]

ب-الحجز التنفيذي: لم تنص قوانين حقوق المؤلف على الحجز التنفيذي، ولكن لا مانع من إجرائه مادام لا يتعارض مع قانون حقوق المؤلف بل على العكس يتماشى مع الحماية القانونية، فلا مانع من تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بهذا الإجراء، فالهدف من حجز المصنفات المقلدة هو وضعها في أيادي أمينة لمنع التصرف فيها ومنع تداولها، و لا بد أن يقدم المعني بالأمر طلبا بالحجز للجهة القضائية.

ولابد أن يعطي لطرف الآخر مهلة قانونية قبل التنفيذ من أجل التظلم، لأن هذا الحجز يختلف عن الحجز التحفظي من ناحية التنفيذ، فبمجرد اتخاذ الإجراء يمكن أن يباع المصنف بالمزاد العلني، لذلك يعطي المحكوم عليه إمكانية التظلم.[2]

ومن صور الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون الجزائري حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، وكذا حجز الأدوات التي تسهل صناعة الدعامات التي ينسخ عليها المصنف.[3]

وفي نفس السياق نصت المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني على جواز قيام المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المصنف المقلد وصوره أو الآلات أو الإيراد، وذلك

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 79.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 470.

[3] المادة 147 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 18.

حفاظا على حق المؤلف ومنعا من استمرار فعل التعدي أو خوفا من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي.[1]

2-إتلاف المصنف: إتلاف المصنفات من الإجراءات التحفظية التي يمكن أمن تقوم بها المحكمة بناءا على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه إتلاف المصنف المقلد أو إتلاف الصور المأخوذة عنه، أو المواد المستعملة في نشره، ويقصد من الإتلاف هنا إعدام المصنف إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة، وهنا على المحكمة المقدم إليها طلب إتلاف المصنف التحقق من أن المصنف المراد إتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة، فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بإتلاف المصنف، أما إذا تبين لها أن النقل تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون فإن المسألة تقديرية لها، إذ أنها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف لأن نقله تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون.[2]

المبحث الثاني: الحماية المدنية لحق المؤلف

أسلفنا القول أن الحماية الوقائية تتم من خلال اتخاذ الإجراءات الوقتية التحفظية قبل رفع الدعوى، إلا أن هذه الإجراءات مهددة بالإلغاء إذا لم يبادر المدعي بعرض النزاع على محكمة الموضوع خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي. وتطبيقا لذلك فما على المؤلف المعتدى على حقوقه إلا أن يبادر برفع الدعوى بأصل النزاع خلال هذه المدة، وإلا زال كل أثر للأمر القاضي بالإجراء التحفظي.

---

[1] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 159.

[2] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 156.

والدعوى التي يرفعها المؤلف المعتدى على حقوقه هي دعوى مسؤولية مدنية يرفعها على المتسبب بالاعتداء، وقد تكون هذه الدعوى إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وذلك بحسب علاقة المؤلف بالمتسبب بالضرر، فإذا وقع الاعتداء من شخص أجنبي لا تربطه أي علاقة عقدية بالمؤلف، فإن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني هي الواجبة التطبيق. أما إذا كان الضرر الذي أصاب المؤلف ناتج عن إخلال بالتزام عقدي، فإن قواعد المسؤولية العقدية هي التي تحكم الدعوى وما على المؤلف المدعي إلا أن يثبت وجود عقد صحيح ثم ينتقل عبء الإثبات إلى المدين وهو الشخص المتعاقد مع المؤلف.

أما إذا كانت الدعوى مسؤولية تقصيرية، فإن عبء الإثبات يقع على المؤلف أو من يخلفه، إذ عليه إثبات الفعل غير المشروع و الضرر وعلاقة السببية بينهما.[1]

وإذا توافرت أركان المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإن المحكمة تقرر للمؤلف المعتدى على حقوقه التعويض عن الضرر الناشئ عن الاعتداء على حقه، وسنوضح ذلك من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى صور التعويض في مجال حق المؤلف.

المطلب الأول: عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقاتها على حقوق المؤلف

يجمع الفقه والقضاء على أن أركان المسؤولية المدنية تعاقدية، أو تقصيرية، ثلاثة أركان هي: **الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما**، فإذا ما توافرت هذه الأركان تحققت مسؤولية مرتكب

[1] محمد عبد الظاهر حسين، **حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة2002**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 2003/2002، ص 107.

الخطأ والتزم بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر،[1] وعليه لابد لنا من بيان عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية.

الفرع الأول: الخطأ و الضرر

يعرف الخطأ على أنه العمل الضار غير المشروع، ويعرف كذلك بأنه الإخلال بالتزام سابق،[2] أما الضرر فهو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له.[3]

1-**الخطأ:** وكما نعلم فإن الخطأ الذي يقع من الغير وهو الاعتداء على المصنف المحمي والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى إلحاق الضرر بالمؤلف سواء من الناحية الأدبية أو الناحية المادية، قد يكون ناجما عن مسؤولية تعاقدية كما لو قام الناشر الذي تعاقد مع المؤلف على نشر المصنف بإجراء تعديلات شوهت المصنف، كما أنه قد يكون خطأ تقصيريا ناجم عن فعل ضار قم به الغير، وبالتالي فإن الخطأ الناجم عن المسئولية التعاقدية تحكمه قواعد ونصوص المسؤولية العقدية، أما خطأ الغير التقصيري فتحكمه قواعد المسؤولية التقصيرية،[4] وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني، بحيث تقوم المسؤولية التقصيرية على ركنين: ركن مادي وهو السلوك الذي يقوم به المدين والذي يشكل اعتداء على الحق المحمي قانونا، وركن معنوي وهو الإدراك.

---

[1] عبد الرشيد مأمون، **الحق الأدبي للمؤلف "النظرية العامة وتطبيقاتها"**، دار النهضة العربية، سنة 1995، ص 447.

[2] سليمان مرقص، **الالتزام في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الخامسة 1998، ص 255.

[3] عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 504.

[4] ارجع في ذلك: أبو اليزيد المتيت، ص 133 وما بعدها، نواف كنعان، المرجع السابق، ص 416 وما بعدها، مأمون عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 455 وما بعدها.

2-الضرر: الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، وفي مجال المسؤولية العقدية: هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، كما لو امتنع المتعاقد مع المؤلف عن تنفيذ كل التزاماته أو بعضها أو يتأخر في تنفيذه. ويشترط لتوافر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف أن يكون الضرر محققاً، والضرر يكون محققاً إذا كان حالا، أي وقع فعلا.[1]

وعليه فإنه إذا قام الغير بنشر مصنف دون إذن المؤلف أو أجرى فيه تعديلا أو سحبه من التداول، فإن الضرر يعتبر في هذه الحالة محققا حالا، وليس وهميا أو افتراضيا، ويمكن للمحكمة التثبت من وجوده وتملك سلطة تقديره.[2]

ومن ناحية إثبات الضرر حول إلزام المؤلف بإثباته طبقا للقواعد العامة، فإن معظم الفقهاء يرون بأن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف هو مفترض، إذ من الصعب أن نطلب من المؤلف إثبات الضرر كما أنه صاحب السلطة التقديرية في تقدير ما إذا لحق به ضرر أم لا.[3]

وبما أن حق المؤلف فيه شق مالي وآخر أدبي، فإن التعويض عن الضرر في الشق الأول وهو المالي يكون على أساس ما لحق بالمؤلف من خسارة مالية وما فاته من كسب مادي،[4] وقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 182 من القانون المدني، أما الشق الثاني فيتضمن

---

[1] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 309.

[2] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص309

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 418، مأمون عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 462.

[4] محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص 306.

التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في التشويهات التي يدخلها المعتدي على المصنف المحمي أو حذف بعض الصفحات منه أو زيادتها والتي تمس بشرف المؤلف ومكانته، كما أنها تحدث ألما و مساسا يستحق التعويض عنه.[1]

الفرع الثاني: علاقة السببية

تعتبر علاقة السببية بين الفعل والضرر في القانون المدني الجزائري، ركن أساسي في المسؤولية المدنية، وذلك لأنه من البديهي أن لا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لفعله، وحتى يستطيع المؤلف سلوك الطريق المدني فإنه لا بد أن يثبت وقوع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه، وهو فعل الاعتداء الذي قام به كما أن عليه إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر،[2] وتنتفي علاقة السببية إذا كان هناك سبباً أجنبياً، كالقوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، وبالتالي لا يمكن قيام دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض، وتقدير توافر علاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية أو عدم توافرها يعد من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها للمحكمة المختصة.[3]

المطلب الثاني: التعويض في مجال حق المؤلف

لاشك أنه متى توافرت عناصر المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإن المحكمة تقرر للمؤلف المعتدى على حقوقه التعويض، بهدف إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. والطريقة الأمثل في تحقيق ذلك تتم من خلال التعويض العيني والذي يتمثل بأن تقرر

---

[1] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 307.

[2] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 169.

[3] عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 508.

المحكمة إتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه، والصور المأخوذة عنه أو مصادرة هذه النسخ والمواد التي استعملت في إخراج المصنف وبيعها لكي يكون ثمنها تعويضا للمؤلف عما أصابه من ضرر بدلا من إتلافها.

بيد أن هناك من الأضرار ما تستعصي التعويض العيني، كالأضرار المتأتية من الاعتداء الذي ينتج عنه إساءة إلى سمعة المؤلف أو تشويه المصنف، لذلك فإن التعويض بمقابل يغدو هو السبيل الأفضل لإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان.

نخلص مما تقدم أن الجزاء المدني في حالة الاعتداء على حق المؤلف إما يكون تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل، كما أن للمؤلف أو خلفه الحق بالمطالبة بالتعويض طبقا للقواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف من الأمر 03-05 السالف الذكر والذي نص في الفصل الأول من الباب السادس على الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية في المواد من 143 إلى غاية 150.

و عليه سنقوم بمعالجة أشكال التعويض من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: التعويض العيني

التعويض العيني هو ما يتم بغير النقود، ويهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. فإذا كان قد تم حذف فقرات أو أجزاء من المصنف تأمر المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد إعادة هذه الفقرات إليه، وإذا كان الاعتداء قد تم عن طريق سحب المصنف من التداول فإن قرار المحكمة يكون بإعادة المصنف إلى التداول، وإذا كان الاعتداء يتمثل بتغيير عنوان المصنف قررت المحكمة إعادة نشر المصنف بعد وضع عنوانه الحقيقي عليه، أما إذا

تمثل الاعتداء بنشر المصنف دون إذن المؤلف وقبل أن يقرر نشره تمثل قرار المحكمة بسحب المصنف من التداول وإيقاف نشره. وإلى جانب ذلك قد يتمثل الاعتداء بتشويهات أدت إلى المساس بسمعة وكرامة المؤلف فتقرر المحكمة نشر القرار الصادر عنها في مجلة أو صحيف يومية وهو قرار ذو أهمية كبيرة إذ أن فيه ردا لاعتبار المؤلف ومكانته الثقافية والاجتماعية ويكون نشر القرار في الجريدة أوو المجلة على نفقة المدعى عليه.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض ضمن القانون المدني في المواد من 164 إلى غاية المادة 175، وبالتالي فإن التعويض العيني يعد هو الطريق الأفضل لرفع الاعتداء عن الحق الأدبي.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ما كان عليه أو أن يكون الاعتداء تمثل على الحق المادي، ففي هذه الأحوال يصار إلى التعويض غير العيني الذي غلبا ما يأخذ صورة التعويض النقدي أو المالي، كما قد بتمثل هذا التعويض بطلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة أو صوره ليتصرف بها و بيعها لاقتضاء التعويض، فعندما يقوم المعتدي بنشر المصنف القلد فإن المؤلف يطالب بتسليمه نسخ المصنف المقلدة لبيعها، أما إذا تم الاعتداء بالأداء العلني للمصنف واستغلاله ماديا فإن التعويض هنا ينصب على المقابل

[1] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 311، نواف كنعان، المرجع السابق، ص 420.

المادي الذي حصل عليه إضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به بسبب عرض مصنفه علنا دون موافقته.[1]

وقد قامت بعض القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف بتحديد بعض الحالات التي يتم فيها استبدال التعويض العيني بالتعويض بمقابل وهي:

1-إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف ينقضي بعد مرور سنتين على اكتساب الحكم الدرجة القطعية: وهذا ما نصت عليه المادة 47/أ من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والتي تقضي باللجوء إلى النفيذ العيني بدل التنفيذ بمقابل.

2-إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية (المادة 47/ب) من نفس القانون.

3-إذا كان النزاع يتعلق بحق المؤلف المعماري (المادة 47/د).[2]

وبخصوص تقدير التعويض فإن أسسه تختلف باختلاف نوع التعويض، فالتعويض عن الضرر المادي والذي هو وسيلة لجبر الضرر يجب أن يكون بقدر الضرر فلا يزيد عليه و لا ينقص عنه [3]، أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي فإنه وفي هذه الحالة يعود للمحكمة المختصة حيث تقوم بتقريره وفقا للقواعد العامة بواسطة الخبرة، إلا أنه على المحكمة في معرض تقديرها لضرر الأدبي أن تراعي الظروف المحيطة في تقدير مكانة المؤلف الثقافية وكذا قيمة المصنف العلمية أو الأدبية أو الفنية وكذا مدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف.[4]

---

[1] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 171 و 172.

[2] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 172.

[3] جلال علي العدوي، **أصول الالتزامات /مصادر الالتزام/** منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1997، ص 492.

[4] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 314، نواف كنعان، المرجع السابق، ص 424.

وأكد المشرع الجزائري أن التعويض يكون على أساس القانون المدني،[1] وهذا ما أقره المشرع الأردني حيث وضع قواعد عامة في تقدير التعويض والمعيار الذي يتعين استعماله في التقدير وذلك في المواد264 إلى غاية المادة 268 من القانون المدني الأردني.[2]

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لحق المؤلف

يتمتع المؤلف بالإضافة إلى الحماية المدنية بالحماية الجزائية، وهما يشكلان وسيلة ناجحة في توفير حماية كافية وحقيقية لحقوق المؤلف.

وترى معظم قوانين حماية حق المؤلف والاتفاقيات الدولية أن الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة يعاقب عليها القانون. وكقاعدة عامة، فإن الاستخدام لأي عمل مشمول بالحماية بصورة غير مشروعة هو اعتداء على حق المؤلف، إلا إذا تم الحصول على إذن من المؤلف، ويكون مرتكب الاعتداء عرضة لرفع دعوى ضده من أصحاب حقوق المؤلف.

وتختلف انواع الاعتداء على حق المؤلف باختلاف الاستخدام غير المشروع للعمل المشمول بالحماية، إذ قد يكون الاعتداء بصورة الانتحال، وذلك بنقل عمل المؤلف، ونسبه لشخص آخر. وربما يكون بصورة التقليد، وذلك بنشر العمل المشمول بالحماية. وتارة أخرى يكون الاعتداء عل العمل بصورة القرصنة، ويتمثل ذلك بالاعتداء على العمل المثبت، أو استنساخه، أو بيعه دون إذن المؤلف ومن صور الاعتداء على العمل أيضا التعامل غير المشروع، وذلك بالاقتباس

---

[1] المادتين 143و 144 من الأمر 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

[2] أنظر المواد من 264 إلى 268 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

من العمل المشروع أو الترجمة، أو استيراد العمل وبيعه دون إذن المؤلف،[1] وقد ذهب الفقه إلى القول بأن الاقتباس أو الاستعارة هو اجتزاء من المصنف بالنقل الحرفي الدقيق لما ورد في المصنف مع ذكر المصدر المنقول منه وهذا ما عبر عليه المشرع الفرنسي بلفظ Citation أما مصطلح Reproduction فيعني النقل التام للمصنف وهو ما تقوم عليه جريمة التقليد.[2]

وبالتالي فإن حقوق المؤلف تحمى جزائيا عن طريق دعوى التقليد وذلك بمجرد نقل المصنف الذي لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء، ويتمثل الثاني في وقوع الضرر.[3] وسنتناول هذه الجريمة ضمن المطلب الأول، كما أن هناك أفعال تعدي أخرى على حق المؤلف خلاف التقليد تعد جرائم يعاقب مرتكبها و التي سنبينها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة التقليد

يقوم التقليد في الملكية الفكرية على توافر عنصرين يتمثل أولهما في ضرورة الاعتداء على حق من حقوق المؤلف عن طريق الاعتداء المباشر أو غير المباشر، والعنصر الثاني هو اغتصاب الحق من دون موافقة صاحبه، وهو ما يطلق عليه (المساس بحق المؤلف أو النيل منه) مهما كانت صور هذا الاستعمال.[4]

---

[1] محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص 317.

[2] DESBOIS. (H), **le droit d'auteur en France** éd, Dalloz, 1978, p 313.

[3] COLOMBET. (C), op.cit. p288.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 364.

ولقد نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد نظرا لخطورتها والضرر الذي تلحقه بالمؤلف، فحدد أركان هذه الجريمة والتي سنتطرق لها في الفرع الأول، وسنتناول في الفرع الثاني العقوبات المترتبة على ارتكاب مثل هذه الجريمة.

الفرع الأول: مضمون جريمة التقليد

لم يعرف المشرع الجزائري ولا غالبية قوانين حقوق المؤلف جريمة التقليد، وإنما حدد الأفعال التي تعد جريمة تقليد وعقوبة مرتكبها.

أولا: مفهوم جريمة التقليد: عرف الفقه جريمة التقليد بأنها: " كل اعتداء على الملكية الأدبية و المالية للمؤلف تقع داخل إقليم الدولة.[1] وعرفها الدكتور سهيل الفتلاوي بأنها " كل اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية كحق تقرير النشر وحق الانتفاع وحق طبع وترجمة المصنف وبيعه وعرضه للجمهور، وكل فعل يتناول تعديل المصنف أو تغييره أو الحذف منه.[2] وقد نصت معظم القوانين على صور الاعتداءات وذكرها وأعطت الوصف القانوني لها، دون النص على الاعتداءات التي تشكل جريمة التقليد، وهذا ما قام به المشرع الفرنسي بالنص عليها في قانون العقوبات وفي قانون حقوق المؤلف، وكذا المشرع الأردني الذي نص على هذه الصور في قانون حماية حق المؤلف[3]، وهو نفس الأمر الذي قام به المشرع الجزائري.[4]

---

[1] عبد الرشيد مأمون المرجع السابق، ص 487.

[2] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 321.

[3] المادة 51 من **القانون الأردني** المؤرخ في 26 كانون الثاني 2005، المعدل والمتمم لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003.

[4] المادة 151 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 21.

ولذلك فإن كل من يقوم بإدخال المصنفات المحمية أو تصديرها دون إذن صاحبها يكون معتدي وتتشكل جريمة التقليد، ويدخل في إطار هذه الجريمة كل من باع أو عرض مصنفا مقلدا أو عرضه للتداول أو للإيجار مع علمه بذلك ودون أن يتحصل على ترخيص من المؤلف، وتقع الجريمة سواء وقع الاعتداء على مصنف داخل الدولة أو خارجها، سواء وقع الاعتداء على مصنف مشهور أو غير مشهور، ومهما كانت طريقة الاعتداء[1]، وهذا على خلاف المشرع اللبناني و الأردني، حيث نجد أن التقليد لا يشمل الجرائم كافة، واقتصر التقليد على ما نص عليه القانون صراحة، ولا يشمل التقليد بيع العمل المقلد، أو عرضه، أو استيراده، أو إدخاله. وبين المشرع اللبناني والمشرع الأردني أنه ليس كل اعتداء على حقوق المؤلف يعتبر تقليدا، لأن البيع والاستيراد لا يعتبران تقليدا. بينما رأى المشرع العراقي و المشرع المصري أن أي اعتداء على حقوق المؤلف يعتبر تقليدا.[2]

ثانيا: أركان جريمة التقليد

1-الركن الشرعي: وهو الركن القانوني إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،[3] والركن القانوني لجريمة التقليد في القانون الجزائري هو نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.[4]

2-الركن المادي:يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد، وذلك بقيام المعتدي بالاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف، وذلك مثل قيام المعتدي بنشر المصنف بدون إذن

---

[1]رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 92.

[2]عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 334.

[3]يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 176.

[4]المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المؤلف، أو طرحة للتداول بأي صورة من الصور دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو موافقته، أو إدخال أي تعديلات أو تحويرات على المصنف ،أو الحذف منه دون إذن كتابي من المؤلف، كذلك يعتبر تقليدا قيام المعتدي بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة مثل التلاوة العلنية، أو التمثيل المسرحي، أو العرض من خلال شاشات التلفزيون، أو السينما أو عبر شبكات الإنترنت، أو بأي وسيلة من وسائل النقل بالإذاعة اللاسلكية،[1] وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف[2].

وحتى تشكل هذه الأفعال اعتداء فإنه لا بد أن يقع هذا الاعتداء على مصنف مشمول بالحماية القانونية، فإذا لم يكن المصنف مشمولا بالحماية فإن ركن الاعتداء لا يقوم كما لو كان هذا الفعل قد وقع على مصنف آل إلى الملك العام، أو انتهت مدة حمايته المقررة قانونا، ففي هذه الحالة فإن جريمة التقليد لا تقوم.[3]

ولذلك فإن الركن المادي لجريمة التقليد ينشأ عند وقوع الضرر الملحق بالمؤلف والذي يقع الاعتداء على مصنفه، وهذا الضرر مفترض بمجرد وقوع الاعتداء على المصنف الأصلي فمن قام بنسخ المصنف الأصيل وباع النسخ المقلدة ألحق بالمؤلف ضررا أدبيا و ماديا، ومن قام بعرض مصنف على الجمهور وأدائه علنا دون إذن من مؤلفه مقابل إيراد ألحق ضررا ماديا و

---

[1] أبو اليزيد المتيت، المرجع السابق، ص 486.

[2] المادة 152 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص21.

[3] يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق، ص 176.

معنويا بالمؤلف،[1] وبالتالي فإنه يمكن تطبيق العقوبات الجزائية المتعلقة بجنحة التقليد في حالة التعدي على إحدى عناصر الحق المعنوي.[2]

3-الركن المعنوي: إلى جانب توافر ركن الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية فإنه لابد وكأي جريمة جنائية أخرى من قيام القصد الجرمي لجريمة التقليد، فلابد أن يكون المقلد أو المعتدي قد ارتكب فعل الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية القانونية وهو عالما بذلك بالإضافة إلى إتجاه إرادته إليه أي توافر عنصر الركن المعنوي من علم وإرادة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد ب: (إن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 يقرر في البند الثاني من المادة 47 منه على أن يعتبر مكونا لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد. ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف المقلد الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا أن القصد في جريمة تقليد المصنف هي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا يتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف."[3]

وقد اشترط بعض الفقه[4] إلى جانب توافر القصد العام، ضرورة توافر القصد الخاص أي سوء النية، إلا أن بعض ا[5]لفقه لا يؤيد ذلك ويرى لأنه لا ضرورة لتوافر هذا القصد الخاص الذي

---

[1]يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 177.

[2] FRANCON. (A), **les sanctions pénales de la violation du droit moral**, Mélanges BRUST. (j-j), 1997, p 171.

[3]نقض جنائي 04 مارس سنة 1958 ص 36، نقلا عن عبد الحميد الشواربي، **جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 1998، ص 329.

[4]أنظر في ذلك : عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 505، نواف كنعان، المرجع السابق، ص 433، أبو اليزيد المتيت، المرجع السابق، ص 150.

[5]أنظر :نواف كنعان، المرجع السابق، ص 433، سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 336.

أشار إليه البعض إذ يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي في جريمة التقليد، ولا يشترط في ذلك القصد الخاص.

وحسن النية هنا أمر غير مفترض، ويقع على المعتدي عبء إثبات حسن النية، فمجرد ارتكاب المعتدي لصورة من صور الاعتداء (الركن المادي) فإن ذلك دليل كاف على توافر سوء النية المكونة للركن المعنوي لديه وعليه عبء إثبات عكس ذلك أي إثبات أن هذا الفعل لم يقع منه بقصد الغش أو الإضرار بالمؤلف وأن ذلك كاف بحسن نيته، ومع ذلك وحتى لو أثبت حسن النية وهذا أمر متروك لمحكمة الموضوع فإن ذلك يعفيه من المسؤولية الجنائية إلا أن مسؤوليته المدنية في التعويض تبقى قائمة.[1]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التقليد

حدد المشرع الجزائري في قانون حماية حقوق المؤلف العقوبة الواجب إيقاعها على جرائم الاعتداء على حق المؤلف، وهذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية، وهذا ما سوف نبحثه على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية

نظرا للاهتمام المتزايد في الملكية الأدبية والفنية والملكية الفكرية، ولما لهذه الموضوعات من أهمية لدى الدولة، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع جزاءات رادعة لكل من يعتدي على حقوق المؤلف، ونظم عقوبة الاعتداء على حق المؤلف في الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف وأعطى لهذه الجريمة وصف جنحة التقليد، ومن المعروف أن هذه العقوبات

[1] سهيل الفتلاوي المرجع السابق، ص 339، عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 506.

تتراوح بين الحبس والغرامة، حيث عاقب المشرع مرتكب جنحة التقليد بالحبس من **ستة** أشهر إلى ثلاث **سنوات،** وبغرامة مالية من **500 ألف دينار** جزائري إلى **مليون دينار** جزائري سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو الخارج.[1]

ولقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة التقليد جنحة وقرر لها العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية معا، وما يميز هذه العقوبة أنها مشددة مقارنة بالقانون الأردني وكذا قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، فبعض التشريعات[2] بعقوبة الغرامات والبعض الآخر بالحبس وبعضها بكلا العقوبتين ومن الأخيرة المشرع الأردني، إذ أنه أخذ بعقوبة الحبس والغرامة معا وأجاز بذات الوقت للقاضي الأخذ بإحدى هاتين العقوبتين ويعود ذلك لقاضي الموضوع الذي له أن يحكم بكلا العقوبتين أو إحداهما فالأمر متروك له.

وفي حالة العود[3]تضاعف العقوبة لتصل إلى ستة سنوات حبسا، وبغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري. وهذا ما نص عليه كذلك المشرع الأردني في المادة 51 من قانون حماية حق المؤلف[4]: "**ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى للغرامة** ".

ويفهم من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري وغيره من التشريعات قد حرص على ضرورة وقف الاعتداء على حق المؤلف وحتى لا يستمر مثل هذا الاعتداء فقد شدد المشرع العقوبة

---

[1]المادة153 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 21.

[2]نواف كنعان، المرجع السابق، ص 334.

[3]المادة 156 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 21.

[4]يقابلها نص المادة 48 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002.

بحق كل شخص يعاود الاعتداء مرة أخرى على حق المؤلف، وسياسة التشديد[1] في حالة العود سياسة معروفة من المشرع في الجرائم الجزائية كافة، إذ أن العائد لا يمكن أن يعامل معاملة المعتدي لأول مرة في كافة الجرائم ومنها جريمة التقليد، فلا بد أن يكون جزاؤه مشددا حتى يتوقف عن معاودة مثل هذه الاعتداءات على حق المؤلف، ولذلك فقد ترك المشرع الخيار أمام محكمة الموضوع وفق ما تراه من ظروف الظنين (المعتدي) ومن جسامة الجرم المرتكب وإصراره على إرتكابه والأضرار التي لحقت بالمؤلف، فوفق هذه الظروف إما أن يتشدد القاضي في عقوبة الحبس والغرامة، حيث أن المشرع الجزائري أوجب على القاضي في حالة العود، أن يصدر حكمه بحده الأعلى لعقوبة الحبس والغرامة بحيث لا يجوز له النزول عنه إلى الحد الأدنى.

إلى جانب التشدد في عقوبة الحبس والغرامة ورفعهما إلى الحد الأقصى فقد أجاز المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف في حالة العود للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.[2]

هذا وقد أشار المشرع الجزائري في قانون حماية حقوق المؤلف السالف الذكر إلى كل من يشارك بعمله أو الوسائل التي يحوزها للمساس و الاعتداء على حقوق المؤلف وأعطاه وصف

---

[1] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 181.

[2] المادة 156/ب من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 21.

الشريك، وأقر بأن العقوبة المطبقة على الشريك هي نفسها العقوبة المطبقة على الجاني الأصلي تطبيقا للقواعد العامة لقانون العقوبات.[1]

وللإشارة فقط فقد ألغى المشرع الجزائري المواد المتعلقة بتجريم الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية الواردة في قانون العقوبات بنص صريح في الأمر 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والمعدل والمتمم بالأمر 03-05 السالف الذكر.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

فرض المشرع الجزائري بالإضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية ، تبعا لعقوبة الحبس والغرامة وهي الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية وهو أمر تعود السلطة التقديرية فيه لقاضي الموضوع، وعلاوة على ذلك فإنه يتعين مصادرة المبالغ المالية الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف المحمي.[3]

وإضافة إلى مصادرة العوائد المالية فقد أمر كذلك المشرع الجزائري بمصادرة وإتلاف كل عتاد أشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكذا كل النسخ المقلدة[4] وهو نفس الشيء الذي قام به كل من المشرع اللبناني و المشرع الأردني بالنص على مصادرة النسخ المقلدة والأدوات

---

[1] المادة 154 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 21.

[2] ارجع إلى المواد من 390 إلى غاية المادة 394 من الأمر 66-156، المرجع السابق، ص 256.

[3] المادة 1/157 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 21.

[4] المادة 02/157 من الأمر 03-05، المرجع اليابق، ص 21.

المستعملة في التقليد وكذا الأمر بإتلاف الأعمال، أو الآلات، أو المواد المستعملة التي تم ضبطها ومصادرتها.[1]

ومن العقوبات التكميلية طلب نشر ملخص الحكم والقصد به التشهير بالمحكوم عليه[2] ويكون ذلك بطلب من الطرف المدني، حيث تأمر المحكمة بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه.[3]

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف

لقد توسعت بعض القوانين في مفهوم جريمة التقليد، ورأت أن كل اعتداء على حقوق المؤلف يعتبر تقليدا.[4]

ولذلك اعتبر المشرع الجزائري جريمة التقليد جزءا من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المعتدي، إذ أنه ليس كل اعتداء على حق المؤلف تقليدا، لأن بعض الأفعال تتجاوز مفهوم التقليد، ولا تدخل في مضمونه، ومثال ذلك: بيع أو عرض العمل للبيع، وترجمة العمل، والأداء العلني، واستنساخ العمل، ونشر الرسائل، ولذلك فإن هناك جرائم أخرى مرتبطة بجريمة التقليد سنوضحها من خلال الفرع الأول، وصور الاعتداء على حقوق المؤلف عديدة ويمكن اللجوء

---

[1] محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص 338.

[2] محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص 338.

[3] المادة158 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 21.

[4] محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص 325.

إلى الأوصاف الموجودة في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، وسنتطرق لهذه الصور في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

اعتبر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وبالإضافة إلى جريمة التقليد قيام أحد الأشخاص سواء كان هو المعتدي أم لا بعرض المصنف للبيع أو التداول أو الإيجار أو إذاعته علنا جريمة يعاقب عليها القانون كما لو كانت جريمة تقليد، وبالتالي فإن قيام المعتدي بهذه الأفعال يشكل جريمة خاصة منصوص عليها في قانون حماية حقوق المؤلف، وهذه الجرائم هي:

أولا: جريمة بيع أو تأجير أو تداول المصنفات المقلدة

إذا وقع اعتداء على مصنف محمي دون إذن المؤلف، بأن يقوم المعتدي ببيع المصنف المقلد ولو أنه ليس المقلد، أو بتأجير المصنف سواء كان المؤجر من قام بالتقليد أم لا، فإن هذا الشخص يعتبر معتديا، ومثال ذلك محلات بيع الأشرطة السمعية البصرية،[1] وهذا ما نص عليه كل من المشرعين اللبناني والأردني من قانون حماية المؤلف، بحيث جرما مجرد الاستغلال التجاري وحددا صور هذا الاستغلال بأربع صور هي: البيع، أو العرض للبيع، أو التداول، أو الإيجار.[2] وهو ذات الأمر الذي قام به المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف.[3]

ثانيا: جريمة تصدير المصنفات المقلدة

---

[1] خاطر لطفي، المرجع السابق، ص 586.

[2] محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص 327.

[3] راجع المادة 151 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 21.

حظر المشرع الجزائري استيراد الاعمال المقلدة في الخارج وحظر المشرع الجزائري استيراد الاعمال المقلدة في الخارج وإدخالها واستغلالها تجاريا. أو توزيع أو إذاعة أو نقل هذه الأعمال إلى الجمهور دون إذن من صاحبها من أعمال مثبتة أو تسجيلات صوتية أو نسخا من الأعمال، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة03/151 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف بقوله: "- **استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء**،"

ثالثا: رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف

اعتبر المشرع الجزائري أنه يأخذ وصف المقلد وتطبق عليه نفس العقوبة كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف، وبالتالي فإن المشرع تدخل جزائيا لحماية المؤلف من الغير الذين يحاولون استغلال مصنفه دون مقابل، فالمشرع لم يقصر الأمر على الطريق المدني فقط بل تدخل جزائيا وبنص خاص في الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المستمدة من القوانين ذات الصلة بحقوق المؤلف

أولا: الجرائم المستمدة من قانون العقوبات

هناك عدة جرائم مستمدة من قانون العقوبات، وسنذكر منها الآتي:

1-جريمة التزويريعرف "**GARSON**" التزوير بانه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.[2]

---

[1] المادة 155 من الأمر 03-05، المرجع السابق، ص 21.

[2] بكر عبد المهيمن، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، سنة 1986، ص 77.

وأعطى المشرع وصف التزوير لكل من يقوم بالاعتداء على المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، وذلك عن طريق التقليد أو التزييف أو الكتابة أو التوقيع أو بانتحال الشخصية، وقرر المشرع معاقبة من يقوم بذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.[1]

وإذا أردنا أن نطبق أحكام التزوير على جريمة الاعتداء على حق المؤلف فيمكننا القول أن كل اعتداء على حق المؤلف أو الاعتداء على من آل إليه الحق في الاستغلال هو في حقيقة الأمر انتحال لشخصية المؤلف، فمثله مثل من يعتدي على محرر عرفي أو من يغتدي على محررات تجارية، ومن هنا فلا مانع من تطبيق أحكام التزوير على مثل هذه الاعتداءات.[2]

2.جريمة القذف

القذف هو كل ادعاء بواقعة تمس شرف الأشخاص واعتبارهم، وقد يكون القذف من خلال الكلمات أو الكتابة أو أي وسيلة تؤدي نفس المعنى، ويعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من (02) شهرين إلى (06) ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،[3] فلو ادعى أحد الأشخاص أن المؤلف قد سرق مصنفه وأطلق إشاعة بأن هذا المصنف ملك له، عندها تقوم جريمة القذف لأن المعتدي مس بسمعة المؤلف واعتباره بحيث أن هذه الادعاءات الكاذبة تسبب له ضرر.[4]

---

[1] ارجع إلى المادة 219 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] أمجد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 269.

[3] راجع المادة 296 و298 معدلة من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] أمجد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 269.

3.جريمة السرقة يعد سارقا كل من اختلس شيئا غير مملوك له، ويعاقب بالحبس من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

فالسرقة تمس الجانب المالي للمصنف أي الاعتداء على حقوق المؤلف المالية كالتعدي على نسخ المصنف، وبالنسبة للاعتداء على الجانب المعنوي للمؤلف فلا يمكن أن يوصف بالسرقة لانعدام الطابع المالي له.

كما يمكن تكيف الاعتداء على حقوق المؤلف بأنه مكون لجريمة السرقة، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن سرقة المعلومات هي سرقة خاصة، ومن الأفضل أن تمتد هذه الجريمة إلى سرقة برامج الكومبيوتر سواء تعلق الأمر بالدعائم أو الوسائط المحمل عليها البرامج أو تمت سرقة البرامج في حد ذاتها، و حدد لها المشرع عقوبة جريمة السرقة بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبالغرامة.[2]

ولقد ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية تطبيق جريمة السرقة على الاعتداء على المعلومات كون أن جريمة السرقة تمس الأموال وتمس الجوانب المادية أكثر من الجوانب المعنوية، وللحديث عن قيام جريمة السرقة فلا بد من انتقال حيازة الشيء من السارق إلى الشخص، والحقيقة أن المعلومات تبقى حقا لمالكها والاستيلاء عليها دون إذن يعد فعلا غير مشروع فالمعلومات تعتبر من الأموال، وللمعلومات قيمة اقتصادية كبيرة.[3]

---

[1] المادة 350 معدلة من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 69.

[3] نعيم مغبغب، **حماية برامج الكمبيوتر**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006،ص 149.

ثانيا: الجرائم المستمدة من قوانين أخرى توجد قوانين أخرى غير قانون حقوق المؤلف أو قانون العقوبات، تعاقب المعتدين على حقوق المؤلف ذلك ان المصنفات الأدبية والفنية تخضع للرقابة من أجل حماية الأمن العام والنظام العام من الإساءة إليه، فحرية الفكر والإبداع يجب أن تكون مقيدة بالقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، إضافة للمعايير السياسية التي تفرضها الدول للمحافظة على أنظمتها.[1]

ألزم المشرع الجزائري إيداع المصنفات واعتبر أن الإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه غرامة مالية من 30.000 دج إلى 500.000 دج وذلك حسب طبيعة الوثائق وقيمتها، ويمكن أن تصل العقوبة إلى حد الغرامة الأعلى، وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما عاقب المشرع الجزائري كل من ألزمه القانون بإيداع الجرائد والمجلات لدى الهيئات المختصة وذلك بالغرامة من 10 آلاف دينار جزائري إلى 50 ألف دينار جزائري.[2]

وقد نص المشرع كذلك على مجموعة من العقوبات اقتصرت على العاملين في مجال الصحافة، حيث بين القانون أن من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الديانات الأخرى سواء بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10 ألاف دينار جزائري و 50ألف دينار جزائري.[3]

---

[1] خاطر لطفي، المرجع السابق، ص 156.

[2] المادة 14 و 78 من **الأمر 96-16** المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق ل 02 يوليو سنة 1996 **المتعلق بالإيداع القانوني.**

[3] المادة 79 **من قانون رقم 90-07 المتعلق بقانون الإعلام الجزائري** والمؤرخ في 03 أفريل 1990 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 1990، ص 468.

كما منع القانون الجزائري المطابع ودور النشر من إدخال الكتب والمؤلفات المطبوعة وتوزيعها أو طباعتها في الجزائر، إذا كانت تمجد الإرهاب والجريمة العنصرية، وتمس الهوية الوطنية والوحدة الوطنية وسلامة التراب والأمن الوطني والأخلاق والآداب العامة، وتحريف القرآن الكريم، والإساءة إلى الله والرسل، وإضافة إلى العقوبات الجزائية فإن هذه الكتب تكون محل حجز وإتلاف.[1]

[1] المواد 10 و 12 من **المرسوم التنفيذي رقم 03-278** المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 23 غشت سنة 2003، **يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر**.

خاتمة

إن الملكية الفكرية بأنواعها هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، بل هي أهم قوانين حماية الملكية الفكرية. فليس أعز وأثمن على المرء من ثمرة أخرجها بفضل جهده ونشاطه وأعماله الفكرية، في سبيلها ناله السهر الطويل وأضناه العمل الشاق والعسير. ولما كانت عنده كل هذه الأهمية والقيمة الروحية والمادية، فإنه لما يؤلم الإنسان أشد الألم عندما يقع الاعتداء على هذا النوع من الملكية بالذات، بل الأكيد أنه بمجرد شعوره بضعف أو انعدام حمايتها تفتر همته وتنطفئ شعلة ذهنه الوهاجة، وينصرف عن الإبداع طالما أن هناك من يسطو عليه ولا يعترف بجهده.

من هذا المنطلق جاءت التشريعات الوطنية بحماية خاصة غير تلك التي توفرها القواعد العامة المألوفة تكريما لهذا المجهود وتشجيعا للإنتاج والإبداع الفكري.

إن من أهم المكاسب التي يتحصل عليها المنتج الفرد هو تمكينه من استغلال ما كسبه بإبداعات ذهنية تساعد على توفير الرفاهية له من جهة، وتزيد في الانتاج الوطني، وتدعم الصرح الوطني من جهة أخرى فضلا عن مزايا السمعة والشهرة الأدبية والمعنوية، كما أن الفكر يزدهر بالانتشار لا بالاستئثار، وأن الانتاج الفكري تراث إنساني مشترك، فهو حلقات مترابطة على مر العصور، شاركت فيه الأجيال السابقة واللاحقة، منذ أن استطاع الإنسان تفهم ما يحيط به، فعبر عن ذلك بالكلام والقلم، فتجشموا العناء الكثير لينيروا لنا سبيل المعرفة والحق.

وفي سبيل ذلك وحتى يضمن المشرع الجزائري حماية فعالة وإعطاء المؤلف ضمانات كافية لحقوقه على المصنفات التي أبدعها، ورغبة منه في مواكبة كافة التطورات على المستوى

العالمي، فقد نظم هذه الحقوق في قانون خاص بها، ولم يتركها للقواعد العامة في القانون المدني أو في قانون العقوبات في جانب الجزاءات المترتبة على هذه الحقوق، فقد نظم قانون حقوق المؤلف لسنة 1973، وعدل في سنة 1997، ثم عدل بموجب الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، فمن خلال هذه التعديلات والتطويرات لترسانة القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف يتضح أن المشرع قد واكب جميع التطورات في ميدان حقوق المؤلف.

والمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات العربية الأخرى فقد قرر وسائل فعالة لحماية حقوق المؤلف من أي معتد أو حتى محاولة القيام بالاعتداء على هذه الأعمال، فقد قرر في مثل هذه الحالات القيام بإجراءات تحفظية لمنع أي اعتداء متوقع، وذلك عن طريق حجز المصنفات والأدوات المستعملة وإتلافها وإغلاق المؤسسة التي وقع فيها الاعتداء غلقا مؤقتا أو نهائيا.

وتعد هذه الاجراءات استعجالية وذلك للمحافظة على الدليل وسابقة للدعوى المدنية والتي تأخذ وقتا للفصل في الموضوع، لذلك يلجأ المؤلف أو خلفه إلى هذا الإجراء ويبقى الطريق المدني مضمونا إلى جانب هذه الاجراءات بحيث يلجأ المؤلف إليه بقيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

والمشرع الجزائري لم يكتفي بالجزاء المدني المقتصر على التعويض، وأقر إلى جانبه الحماية الجزائية، وأعطى لصور الاعتداءات وصف جنحة التقليد، وحدد أيضا العقوبات المترتبة على الاعتداء على أعمال المؤلف.

قائمة المراجع

أولا: القوانين والاتفاقيات

1- القوانين

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 2015/02/16.

- الأمر 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- قانون رقم 90-07 المتعلق بقانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1990، الجريدة الرسمية رقم 14، 1990.

2- الإتفاقيات

-إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمعدلة بباريس في 24 يوليو 1971.

ثانيا: الأوامر

- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2003/7/23.

- الأمر 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق ل 02 يوليو سنة 1996 المتعلق بالإيداع القانوني.

ثالثا: المراسيم

- المرسوم التنفيذي 03-278 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 23 غشت سنة 2003، يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

رابعا: القوانين المقارنة

- القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

- القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية، رقم 75 لعام 1999.

- من القانون الأردني المؤرخ في 26 كانون الثاني 2005، المعدل والمتمم لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2003.

- قانون حقوق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1973/05/19.

- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 03 لسنة 1971.

خامسا: الكتب باللغة العربية

1- الكتب العامة

- سليمان مرقص، الالتزام في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الخامسة سنة 1998.

- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة سنة 1988.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع 1967.

– مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، بلا دار نشر، الإسكندرية، طبعة 1974.

– نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة التاسعة، سنة 2013.

– فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، مطبعة ابن خلدون الجزائر، طبعة سنة 2001.

– مبروك حسسين، **القانون التجاري الجزائري** " النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي و النصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.

– حسن حسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، سنة 2001، القاهرة.

– جلال علي العدوي، أصول الالتزامات /مصادر الالتزام/ منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1997.

– بكر عبد المهيمن، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، سنة 1986.

2- المراجع الخاصة

- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

- حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

- أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة 1976.

- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008.

- أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف الاسكندرية، طبعة سنة 1967.

- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة طبع.

- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2003.

- خاطر لطفي، قانون حق المؤلف والرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى لعام 1988.

- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2001.

- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، دار الحرية للطباعة، بغداد، طبعة عام 1978.

- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة سنة 2004.

- عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحقوق المؤلف، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة 2002.

- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة سنة 2003.

- عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف "النظرية العامة وتطبيقاتها"، دار النهضة العربية، سنة 1995.

- محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية لقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 2003/2002.

- عبد الفتاح مراد، الجديد في الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة سنة، 2003.

- غسان رباح، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، دار نوفل للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2001.

- الأستاذة فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية الأدبية والفنية، إبن خلدون، الجزائر، سنة 2003.

– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، طبعة سنة 1985.

– محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2002.

– نواف كنعان، حق المؤلف– النماذج المعاصرة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة سنة 2004.

– رشاد توام، حق المؤلف: الماهية والحماية الجزائية، مؤسسة النشر للدعاية والإعلان، الطبعة الأولى سنة 2008.

– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2001.

– شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

– ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

– شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

– مصطفى الشافعي، الملكية الفكرية، ترجمة لكتاب جودي وانز جوانز وجي لي سكلينجتون وديفيد وانستن وبريتيشيا دروست، شركة ناثان اسوسيتس، طبعة 2003.

– محمود الولي إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– أسامة أحمد المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، طبعة سنة 2008.

– عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة 1998.

– نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005.

سادسا: المقالات

– محمد حسام محمود لطفي، الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر، سلسلة مواضيع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هايتية القاهرة، طبعة سنة 1990.

– محمد حسام محمود لطفي، النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر، جامعة حلوان مصر، سنة 2001.

– إحسان سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 08 سبتمبر 2005.

– ابراهيم احمد ابراهيم، مركز المؤلفين الأجانب في مصر، حق المؤلف بين الواقع والقانون، دار النشر هاتيه.

- أحمد محمود فؤاد المحامي، حق المؤلف، مجلة المحاماة القاهرة، العدد الثالث والرابع، السنة السادسة والأربعون.

سابعا: الرسائل العلمية

- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2011/2010.

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

-أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

ثامنا: المراجع باللغة الفرنسية

- H.DESBOIS, le droit d'auteur en France, Dalloz, 1978.

- C.COLOMBET. Propriété littéraire et droit voisins, Dalloz, 9éme éd, 1999.

- A.FRANCON, les sanctions pénales de la violation du droit moral, Mélanges BRUST. (J-j), 1997.

- ANDRE LUCAS, propriété littéraire et artistique, Dalloz, 1994.

- Encyclopédie juridique, Dalloz 2éme. Ed. 1974.

- Christel Simler, droit d'auteur et droit commun des biens, direction des affaires, logistiques intérieures, université de Strasbourg, dépôt légal au 3e trimestre, France, 2010.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: نطاق تطبيق حماية حقوق المؤلف..... 8

المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف و خصائصه 10

المطلب الأول: تعريف حق المؤلف..... 10

الفرع الأول: تعريف المؤلف في التشريع الجزائري 11

الفرع الثاني: تعريف المؤلف في التشريعات الأخرى 12

المطلب الثاني: خصائص حق المؤلف 14

الفرع الأول: حق المؤلف حق ملكية 16

الفرع الثالث: حق المؤلف حق شخصي وعيني..... 21

المبحث الثاني: تمييز حق المؤلف عن باقي الحقوق 23

المطلب الأول: تمييز حق المؤلف عن حقوق الملكية الصناعية 24

الفرع الأول: حق المؤلف و براءة الاختراع 24

الفرع الثاني: حقوق المؤلف و النماذج و الرسوم الصناعية 25

المطلب الثاني: تمييز حق المؤلف عن الحقوق التجارية..... 26

الفرع الأول: حق المؤلف والعلامات التجارية..... 26

الفرع الثاني: حق المؤلف والاسم والعنوان التجاري 27

المبحث الثالث: نطاق تطبيق الحماية..... 28

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية 28

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية..... 31

الفرع الثاني: المصنفات الفنية و الموسيقية..... 35

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية 42

الفرع الأول: المؤلف المنفرد والجماعي..... 43

الفرع الثاني: المؤلف الموظف و الشريك..... 46

الفصل الثاني: آليات حماية حق المؤلف..... 48

المبحث الأول: الحماية الإجرائية لحق المؤلف 50

المطلب الأول: الإجراءات الوقتية..... 50

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات الوقتية..... 50

الفرع الثاني: صور الإجراءات الوقتية..... 51

المطب الثاني: الإجراءات التحفظية..... 53

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية 53

الفرع الثاني: صور الإجراءات التحفظية 54

المبحث الثاني: الحماية المدنية لحق المؤلف..... 56

المطلب الأول: عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقاتها على حقوق المؤلف 57

الفرع الأول: الخطأ و الضرر 58

الفرع الثاني: علاقة السببية..... 60

المطلب الثاني: التعويض في مجال حق المؤلف..... 60

الفرع الأول: التعويض العيني 61

الفرع الثاني: التعويض بمقابل 62

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لحق المؤلف..... 64

المطلب الأول: جريمة التقليد 65

الفرع الأول: مضمون جريمة التقليد..... 66

الفرغ الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التقليد..... 70

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف..... 74

الفرع الأول: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد..... 75

الفرع الثاني: الجرائم المستمدة من القوانين ذات الصلة بحقوق المؤلف 76

خاتمة..... 81

قائمة المراجع 83